جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

مكافحة الجريمة المنظمة في ظل الأقطاب الجزائية

إعداد الطالبين:

عجاين يوسف حفيان

بابزيز صالح

إشراف:

أ. خويلدي السعيد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بن عمر ياسين	أستاذ محاضر "أ"	مناقشًا
زروقي كاميلية	أستاذ مساعد "أ"	رئيسًا
خويلدي السعيد	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:............

عنوان المذكرة

••

إعداد الطالبين:

....

....

إشراف:

....

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
	أستاذ مساعد	مناقشًا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

الجمـهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. بايزيد صالح	القانون الجنائي والعلوم الجنائية	205521596	2019/12/25
2. عجابي يوسف حفيان	القانون الجنائي والعلوم الجنائية	L01173068	2024/09/03
3.			...../...../.....

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

.....الحرية المنظمة في ظل الاضطرابات الجزائية.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/05/15

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)
3. توقيع المعني (ة)

شكر و عرفان

بكل معاني التقدير والامتنان، نتقدّم بأسمى عبارات الشكر والعرفان لكل من كان له الفضل في إنجاز هذه المذكرة المتواضعة.

في مقدمة من نودّ شكرهم، نتوجّه بخالص التقدير والاحترام إلى أستاذنا المشرف أ. خويلدي السعيد، الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيّمة وملاحظاته البنّاءة التي كان لها الأثر الكبير في تطوير هذا العمل. لقد كان دعمه المتواصل وتشجيعه الدائم حافزًا لنا طوال فترة إعداد هذه المذكرة، فله منّا كل الشكر والتقدير.

كما لا يفوتنا أن نشكر كافة الأساتذة الذين رافقونا خلال سنوات دراستنا، والإدارة وكل من ساهم في تيسير مسيرتنا العلمية.

ونخصّ بالشكر عائلاتنا الكريمة، التي كانت لنا سندًا ودعمًا في كل مراحل الدراسة، ولكل من وقف إلى جانبنا من أصدقاء وزملاء طيلة هذا المشوار.

نسأل الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسنات كل من ساهم فيه، وأن يُوفق الجميع لما فيه الخير والنجاح.

اهداء

إنه لمن دواعي سروري وابتهاجي أن أتقدّم بإهداء هذا العمل المتواضع

إلى من حقّ فيهم قولُه تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانًا"

إلى ينبوع الدفء والحنان، إلى من أعطاني الحب والأمان،

إلى اللذين مهّدا لي طريق العلم والنجاح،

إلى اللذين، مهما خطّ القلم، لن أوفي حقّهما،

.أطال الله في عمرهما، ورزقنا برّهما

إلى من تقاسمت معهم رحمة أمي: إخوتي عبد الله، موسى، وعماد،

إلى من يحملون في عيونهم ذكرياتي وطفولتي: إلى رياحين حياتي، أخواتي،

وإلى كل أفراد عائلتي، كلٌّ باسمه،

إلى كل من علّمني حرفًا،

إلى كل من مدّ لي يد العون،

عجاين يوسف حفيان

اهداء

إلى منار الحق الذي يهتدي إليه جميع المؤمنين، رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه أجمعين،

إلى من قرّر لنا الله تعالى الإحسان إليهما بطاعته،

إلى من ربّياني صغيرًا وملآني بعطفهما كبيرًا،

إلى والديَّ الكريمين، أطال الله عمرهما،

إلى من صرت لأجلها، وحملت السحابة: إلى شريكة حياتي زوجتي الفاضلة،

إلى زهرات حياتي: بنتاي رفيدة وإحسان، وابني محمد إياد،

إلى إخواني الأعزاء، وأختي الكريمة، مقدرًا لهم تشجيعهم ومساعدتهم الدائمة لي،

إلى كل أصدقائي ومن زملائي وأحبائي،

أهدي لهم هذا العمل المتواضع.

صالح بابزيز

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ق. إ. ج: قانون الاجرائات الجزلئية.

ق. إ. م. إ: قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

مقدمة

المقدمة

يكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة في العمل القضائي، حيث تطور المجتمع وتغيرات طبيعة الجرائم، مما استلزم تحديث النظام القضائي لمواكبة هذه التطورات. في السابق كان القاضي الواحد يفصل في جميع القضايا المطروحة أمامه، ولكن مع تعقد الحياة الاقتصادية والاجتماعية التكنولوجية أصبح من الضروري تطوير أليات العمل القضائي لمواجهة التحديات الجديدة والجرائم المتطورة.

سعت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي الى مواجهة التحديات الناجمة عن الجريمة المنظمة عبر الحدود، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي واحدة من أهم الاتفاقيات في هذا السياق وتهدف إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم. هذا ويظهر أن التطورات في القانون الجنائي ليست محصورة في الجزائر فقط بل هو جزء عالمي لتعزيز فعالية النظام القضائي في مواجهة الجريمة المنظمة والإرهاب والاستفادة من التجارب الأوربية وعيرها من الأنظمة القانونية تعكس الجهود المبذولة لتحسين القوانين واللوائح لمواكبة التحديات الجديدة.

على الصعيد الوطني اتخذ المشرع الجزائري عدة إجراءات لمواجهة الجريمة المنظمة بدءا من إقرار ازدواجية القضاء على مستوى الهياكل القضائية ومراجعة النصوص القانونية الأساسية المتعلقة بالقضاء والمجلس الأعلى للقضاء، كما أدخل إصلاحات تشريعية على قانون الجزائية بهدف تقييد وتطويق الظاهرة الاجرامية خاصة فيما يتعلق بجرائم الإرهاب والمخدرات والفساد وتبيض الأموال والجرائم المنظمة العابرة لمعالجة البيانات.

هذا يظهر أن هناك أراء متباينة حول إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة والقواعد الإجرائية بها، بينما يرى البعض أنها إنحراف عن القواعد العامة وتقليص لحقوق الدفاع

ويعتبر اخرون أنها استجابة ضرورية لمواجهة التحديات الأمنية والاجتماعية مع الحفاظ على الحقوق الأساسية للفرد. والجدل حول هذا الموضوع يعكس التوازن الدقيق بين الحاجة إلى تعزيز الامن والاستقرار في المجتمع وبين حماية الحقوق والحريات الفردية، ويبدو ان المشرع الجزائري قد استلهم من التجارب الدولية في هذا السياق سعيا لتحقيق التوازن المنشود.

إن إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجرائم الخطيرة أصبح ظاهرة في الأنظمة القانونية الحديثة وقد أثار هذا العديد من التساؤلات حول فعاليتها ومدى توافقها مع قواعد القانون العام، هذه التساؤلات تطرح تحديات قانونية وأخلاقية مهمة وتتطلب دراسة متأنية لضمان تحقيق التوازن بين مكافحة الجريمة وحماية الحقوق الفردية. وفي الجزائر يمكن ان تكون دراسة الأقطاب الجزائية المتخصصة فرصة لاستكشاف كيفية تطبيق هذه النظام في سياق قانوني محدد ومدى تأثيره على النظام القانوني والحقوق الفردية.

ومن خلال هذه الدراسة تهدف إلى فهم خصوصية التجربة الجزائرية في إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة وتحليل الظروف التي أدت إلى إنشائها وفهم كفية عملها وفعاليتها في مكافحة الجرائم الخطيرة كما تهدف إلى دراسة التحديات التي تطرحها التكنولوجيا والمعلوماتية في مجال مكافحة الجريمة والوقوف على النصوص القانونية التي تنظم هذا المجال من خلال دراسة قانون 14-04 المؤرخ في 2024/10/10 يمكن كيفية تعامل المشرع مع الجرائم المتعلقة بالمعالجة الالية للبيانات كيف يسعى إلى حماية الأنظمة المعلوماتية من الاستغلال الإجرامي.

هذا ويظهر أن القانون الجزائري قد اتخذ إجراءات لتوسيع الاختصاص الملي لبعض الجهات القضائية في جرائم محددة، مثل جرائم المخدرات، تبيض الأموال، الجرائم عبر الحدود الوطنية ، الجرائم المتعلقة بالتشريع بالصرف، الجرائم الإرهابية، والجرائم المتعلقة بالمعالجة الالية للبيانات، ومنها توسيع الاختصاص المحلي يهدف إلى تعزيز

فعالية مكافحة هذه الجرائم وضمان أن الجهات القضائية المختصة لديها القدرة على التعامل مع هذه القضايا ويحدد القواعد الخاصة بتحديد الفعالية ويشير إلى أهمية الأقطاب الجزائية المتخصصة.

ويظهر أن المشرع الجزائري لم يكتف بتعديل القواعد الجزائية فقط بل قام أيضا بتحديث قانون الإجراءات الجزائية ليشمل أساليب بحث وتحري متخصصة في الجرائم الخطيرة ، هذه التعديلات تعكس الجهود المبذولة لتعزيز فعالية النظام القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب.

وقد استلهم المشرع الجزائري من التجارب الدولية خاصة الدول الأوربية في تطوير قانون الإجراءات الجزائية وإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة، هذه الأقطاب الجزائية تهدف إلى تعزيز فعالية البحث والتحقيق في الجرائم الخطيرة التي تهدد الاستقرار الوطني والأمن القومي والاستفادة من التجارب الدولية تعكس الجهود المبذولة لتحسين النظام القضائي الجزائري وضمان فعاليته في مواجهة التحديات الأمنية والاجتماعية.

وتعتبر الاقطاب الجزائية المتخصصة صورة متطورة ولممارسة العمل القضائي المتحرر من جميع القيود التقليدية والاداة فعالة للقضاء على التنظيمات الاجرامية سواء على الصعيد المحلي أو الدولي التي تمس أعمالها نظام الدولة الداخلي.

وتظهر أهمية الموضوع في اختصاص الأجهزة القضائية عبر دراسة حول الجريمة المنظمة ومن خلال استحداث أقطاب جزائية مختصة بنوع الجرائم الأكثر خطورة والاكثر تعقيدا ، سعيا من المشرع لدفع عجلة العمل القضائي في مكافحة هذه الجرائم.

وأسباب اختيار الموضوع : إن أخذنا بموضوع الجريمة المنظمة في ظل الأقطاب الجزائية المختصة يمكن إظهاره في نقطتين هما الأسباب الذاتية والموضوعية .

- **الأسباب الذاتية :** تتمثل في ميولاتنا الشخصية ومقدار الأهمية في البحث عن مثل هذه المواضيع.

- **الأسباب الموضوعية** : تتثمل في كون الموضوع ذا أهمية بالغة زيادة على ذلك أنه موضوع يتسم بالحداثة ، وبعده كل البعد عن حيز الاستهلاك العلمي كما أن الخوض في هذ الموضوع من شأنه أن يكشف عن مستوى تطور السياسة الجنائية الدولية والوطنية بالخصوص في مدى فعاليتها بالقضاء على الجريمة .

وعليه للإلمام بهذا الموضوع كان لزاما علينا طرح إشكالية التي نحصر فيها موضوعنا فكانت كالتالي : **فعالية الأقطاب الجزائية في مكافحة الجريمة المنظمة في ظل قانون العقوبات ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل المواد القانونية التي عالجت الموضوع ، واعتمدنا كذلك على المنهج الوصفي والذي استعماله من أجل بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع ، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي من أجل ملاحظة عناصر الموضوع والوقوف على جميع الجزئيات والحقائق المتعلقة بالموضوع ، وكذلك المشاكل التي يثيرها سواء من الناحية النظرية أو من الناحية التطبيقية .

وانطلاقا من هذا قسمنا بحثنا إلى فصلين أين تطرقنا إلى الجريمة المنظمة في ظل الأقطاب الجزائية والقوانين الداخلية **(الفصل الأول)** ثم القواعد الاجرائية المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة **(الفصل الثاني)** .

الفصل الأول

الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة ظاهرة إجرامية خطيرة معقدة إلا أنه تحديد مفهومها الدقيق يظل مفتقدا في العديد من الأطر القانونية على الرغم من الدراسات المكثفة التي تناولت هذه الظاهرة على المستويين الوطني ودولي إلا يوجد حتى الآن تعريف موحد ومقبوللل جريمة المنظمة سواء في التشريعات أو الفقه القانونية هذا الغمض في التاريخ يؤدي إلى صعوبات في التعامل مع هذه الجرائم من قبل السلطات القضائية والقانونية.

من خلال هذا المبحث سنحاول تقديم نظرية شاملة حول تعريفات مختلفة للجريمه المنظمة بدأ بتعريف اللغوي والفقهي تشريعي، وصولا إلى المنظمات الإجرامي سنناقش فيها أسباب تطور الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة

لقد أصبحت الجريمة المنظمة إحدى أخطر الجرائم في القرن الحادي والعشرين حيث شهادة انتشار الواسعة على الصعيدين المحل والدولي وتتميز هذه الجرائم تنظيمي الدقيق المحكم فهي تشكل بني إجرامية متكاملة ذات أساس وقواعد راسخة، وتعتمد على نظامنا يضمن استمراريتها ، كما أنا تخطيط مسبق هو عنصر أساسي في مثل هذه الجرائم حيث يتم تحضير لها بعناية قبل تنفيذها

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقه التشريعي للجريمه المنظمة

أولاً: التعريف اللغوي للجريمة المنظمة :

في اللغة العربية مشتق مصطلح "الجريمة"من فعل"جرم"الذي يدعو على ارتكاب الذنب أو الإثم، أما في اللغة الفرنسية فكلمة"crime" تشير إلى أن فعل يعاقب عليه

القانون، وفيما يتعلق بمصطلح "التنظيم " فإنه يعني لغويا الإعداد والترتيب لتحقيق هدف معين.

اعتمدوا جمرك المنظمة على هيكل المنظمة حيث يشير"التنظيم"في قاموس"لاروس"الفرنسي إلى أي إجراء يضم مجموعة من الأفراد يهدون إلى تنفيذ عمل أو مجموعة من الأعمال المحددة، كما أنه قاموس يضيف مفهوم الإدارة إلى تنظيم "Administration ""orgamisation" مما يؤكد على أهمية التنظيم وتنسيق في هذه الجرائم و استبعاد أي عشوائية في التنفيذ.

ثانيا: التعريف الفقهية الجريمة المنظمة:

للفقه دورا كبير في إعطاء مفهوم الجريمة المنظمة في ذلل عدم وجود اتفاق دولي على تعريفها، وقصور بعض التشريعات عن الإحاطة بالعناصر الأساسية بقيامها خاصة إن مصطلح "الجريمة المنظمة" استخدمت حديثا كبديل عن اسم المافيا التي استعملت قديما[1].

يستند بعض الفقهاء في تعريف الجريمة المنظمة من حيث كونها واقعاً جديد للأنشطة الاجرامية أوجدته الحضارة والتقدم التكنولوجي ويعرف البعض الجريمة المنظمة على أنها"الجريمة التي توفرها الحضارة لكي لكي يتمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الاجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل لي يخفي بها أهدافه الاجرامية

ويعرفتها البعض بأنها:"نشاط إجرامي معقد وعلى النطاق واسع ينفذه مجموعة من الأشخاص على درجة عالية من التنظيم وتحديث إلى تحقيق ثراء المشاركين فيها حساب

[1] الهام ساعد، كتاب التأصيل القانوني لظاهرة الاجرام المنظم في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص34.

المجتمع وأفراده وهي غالبا تتم عن طريق لإكمال الثمن القانون تتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي[1]

يعرفها دكتور محمد صغير بالعربي بأنها :"نوع من الجرائم التي تتميز بتنظيم هيكل محكمة متخصص وتتسم بال استمرارية والتعاون بين أفرادها لتحقيق أهداف إجرامية محددة[2]

ثالثا : التعريف تشريعي للجريمة المنظمة:

في تشريع الفرنسي يعتبر تكوين جمعية أشرار جريمة منظمة حيث تطبق عناصره مع معيار الجريمة المنظمة دوليا. وقد حددت وزارة الداخلية الفرنسية خصائصها الجريمة المنظمة بالتالي:

أنشطة الاجرامية متكررة ذات الطابع دولي واستخدام أساليب إدارة حديثة، بهدف تحقيق أربع كبيرة وفي التشريع الكندي عرف القانون المعدل عام 1998 الجريمة المنظمة في الفصل الثاني بأنها:"أي مجموعة أو جمعية أو هيئة تتألف من خمسة أشخاص أو أكثر سواء كانت منظمة رسمية أو لا.

إذا كان كل أعضائها المساهمين فيها أو كل الذين مارسوا أو يرتكب سلسلة تلك الجرائم .

إذا كان هدفها رئيسي ارتكاب جريمة يع يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة خمس سنوات أو أكثر

اما المشرع الجزائري فقد سلك نفس النهج للمشروع الفرنسي حيث يعتبر الجريمة المنظمة أنها تكوين جمعية أشرار المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري ووضع لها نفس الخصائص.

[1] فايزة يونس الباشا الجريمة المنظمة في قانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرةص 65

[2] محمد الصغير بالعربي، الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، دارهومة ، الجزائر ص14

حيث كان من الممكن للمشرع الجزائري أن يضع قانونا خاصا لمكافحة الجريمة المنظمة ولا يكتفي بالتعديلات على قانون العقوبات التي أجراها المشرع الجزائر. كما هو الحال عند المشرع الإيطالي.

الفرع الثاني: المنظمات الاجرامية

سمها البعض بنقابة الاجرامية أو الاتحاد الاجرامية وذلك بسبب أن الجريمة المنظمة غير محددة ولا يقوم بها شخص واحد، بل عد عدة أشخاص.

وقد نتج على النشاط الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي منظمات اجرامية كبرى منها المافيا الامريكية والمافيا الروسية، المافيا الايطالية

أولا: المافيا الامريكية (La casa nostra): تعتبر واحدة من اكبر المنظمات الاجرامية في الولايات المتحدة الامريكية، تنوع نشاطها الاجرامي حيث يشمل المتاجرة بالمخدرات، الدعارة، محلات القمار، تبييض الاموال وبيع الاسلحة بالاضافة الى ذلك تسع هذه المنظمات الى السيطرة على مختلف النقابات في مجالات الحياة العديدة.

تأسست هذه المافيا من قبل المهاجرين من جنوب إيطاليا(صقلية) بين عام 1821و1931.

تستخدم هذه المنظمات العنف كوسيلة للتعبير عن عن نفسها وفرض وجودها في الأعمال الغير قانونية ويتم استثمار الأموال في مختلف المجالات مثل العقارات والبناء والمطاعم الفاخر تستعين أيضا بمحامين عارفين القانون وكذلك بمحاسبين، لتقديم استشارات قانونية و مالية.

ثانيا المافيا الروسية : تعتبر المافيا الروسية من أخطر المنظمات إجرامية العالمية حيث برزت بقوة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وانتقالها إلى عالم المال والأعمال الإجرام

، تكونت هذه الجماعات من تجمعات قوية تمكنت من السيطرة على العديد من القطاعات الاقتصادية في استراتيجيتها الماكرة[1].

وتشير التقارير إلى أن 62% من البنوك الروسية تخضع Lata their هذه الجماعات الاجرامية.

توصف المافيا الروسية بالاخطبوط القادم من الاماكن الباردة نظرا لقدرتها على التغلغل والانتشار في العديد من الدول.

ثالثا : المافيا الايطالية(Casa nostra) : تعتبر من اشهر المافيا في العالم او اقدمها لان كلمة مافيا تنسب الى ايطاليا حيث يبرز نشاط هذه المنظمات الاجرامية في المخدرات، تهريب السجائر، السطو على البنوك، الدعارة والسيطرة على الكازيونهات.

بالاضافة الى المنظمات المالفة الذكر نجد المافيا المكسيكية، المافيا الكولومبية والمافيا اليابانية (ياكوزا)[2].

المطلب الثاني: الخصائص الأساسية للجريمة الدولية

بعد استعراض التعريف السابقة التي أوضحت الجوانب الفقهية والدولية مفهوم الجريمة المنظمة سنركز في هذا المطلب على أبرز الخصائص الجريمة المنظمة مستمدة من هذه التعريف.

سن قسم دراستنا بهذه الخصائص إلى أولا يتناول الجانب الهيكل للتنظيم الجريمة المنظمة والثاني يركز على الجانب العلمي وتنفيذ لهذه الجريمة فمن خلال هذا التقسيم سنتمكن من استكشاف تفاصيل البنية الداخلية لهذه الجماعات وكيفية تنفيذها لأن أنشطتها الاجرامية

[1] د.فائزة الباشا، الجريمة المنظمة في ذل الاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2002، صفحة 72

[2] د.فائزة الباشا، نفس المرجع السابق ص 22

الفرع الأول: الجانب الهجري للمنظمة الاجرامية.(هيكل المنظمة الاجرامية)

أولاً : البناء التنظيمي بين الأعضاء الجمال الاجرامية المنظمة تقضي الجريمة المنظمة وجود جماعة إجرامية ذات بناء تنظيمي محكم حيث تخضع مختلف الأنشطة الإجرامي له هيكل التنظيم قائم على التدرج الهرمي هذا الهيكل يضمن تنفيذ الأنشطة الاجرامية بطريقة منظمة ومحكمة حيث يتولى القاعدة اتخاذ القرارات ويتبعهم الأعضاء في تنفيذها.

تتألف الجماعات الاجرامية من طبين رئيسيين : القادة والطبقة المنفذة . القيادة تتربع على قيمة الهرم التنظيمي وتتولى اتخاذ القرارات وتوجيه الأنشطة بينما تقع الطبقة المنفذة في القاعدة وتزول تنفيذ المادي للعمليات الإجرامية.

ثانيا التخطيط داخل الجماعة الاجرامية :

تتطلب أنشطة المنظمات الاجرامية خطة مدروسة بدقة تضمن مشروع إجرامي ناجح يرتبط بال احترافية ، حيث لا يمكن تنفيذ المشروع الإجرامي إلا بعد دراسة متأنية وأعداد دقيق لجميع الوسائل المستخدمة إذا نجح وتحقيق أهدافه في كسب الأرباح.

إذا طلعوا التخطيط مهارات تقنية وفنية تتناسب مع الطبيعة نشاط المعقد كما أن هذه الخطة تتغير وتركنا جميع التغيرات التطورات التي تحدث في المجتمع خاصة في المجال القانوني من أبرز سيمات الجريمة المنظمة السرية في الأنشطة حيث تحافظ المنظمة على سرية خططها وعملياتها لضمان تنفيذها بنجاح إفشاء للسلطات الأمنية، وأيضا لحماية أعضائها[1].

ثالثا الاستمرارية : هي أحد الخصائص الرئيسية للجريمه المنظمة وتعني قدرة المنظمة على البقاء الإستمرارية في نشاطها بغض النظر عن تغيرات التي قد تطرأ على أعضائها بما في ذلك و وفات أو اعتقال القادة هذا يعني أن المنظمة لا تعتمد على فرد معين بل

[1] د.فائزة الباشا، نفس المرجع السابق. ص 26

لديها[1] هيكل التنظيمية يسمح لها بالإستمرار في العمل حتى بعد رحيل أو غياب أحد أعضائها

تستمد هذه التنظيمات الإجرامي صفة الاستمرارية من نشاطها وليس من حياة أعضائها حيث يتم تعيين قادة جدد يتحل محل قادة السابقين، مما يضمن استمرار نشاط المنظمة دون انقطاع[2].

الفرع الثاني نشاط المنظمة إجرامية:

أولاً : الرشوة والفساد أدوات لتحقيق الأرباح من الأنشطة الاجرامية يعدان من الأدوات الرئيسية التي تستخدمها الجريمة المنظمة لتحقيق أرباح كبيرة من خلال تسهيل تنفيذ الأنشطة الاجرامية وتجنب العقوبات القانونية وتتمثل هذه التسهيلات في:

- تجنب الرقابة من خلال تقديم رشاوي للمسؤولين وأعوان الشرطة مثلاً
- الحماية من العقوبات في التقرب من القضاة أو ضباط الشرطة
- تغلغل في المؤسسات الحكومية والخاصة مما يسهل لها تنفيذه أنشطتها
- الحصول على معلومات سرية مما يساعد في التخطيط الأعمال إجرامية

ثانيا : تسع المنظمات الاجرامية إلى بث سياسة ترهيب في كل من يشكل عقبة أمام نشاطها الإجرامي وقد يصل فيهم الحال إلى القتل والخطف و الاغتصاب ولا استثنون شخصيات هامة، في العنف يشكل أهم الخصائص التي بها يمكن تحقيق النشاط الإجرامي.

فالعنف يستخدم لفرض السيطرة وتهديد ضحايا والمواطنين مما يؤدي إلى خوفهم من الإبلاغ عن الجرائم التي تقع بواسطة هذه المنظمات الاجرامية كما ذكرنا أنفا هم لا يستثنون من يقفون أمامه مصالحهم الغير شرعية، فقد وصل بهم الحال علي قتل القات

[1] شريف سيد كمال، الجريمة المنظمة في القانون المقارنة، دار النهضة العربية،ط١ص19

[2] شريف سيد كمال، نفس المرجع السابق،ص12

حيث قامت جماعة المافيابصقلية بقتل القاضي^ciovanni falcone" باستعمال مادة متفجرة أدت إلى قتله وأفرادها عائلته.

المطلب الثالث : تميز الجريمة المنظمة مع غيرها من الجرائم

الجريمة المنظمة تمثل ثل تحدياً كبيرا الأمن والمجتمع نظرا تنظيمها الدقيق وشبكتها الواسعة التي تمتد عبر الحدود. تختلف هذه الجرائم عن الجرائم العادية في مستوى التوقيت وتنظيم حيث تعتمد على هيكل همي متين والتخطيط إستراتيجي لفهم كيفية مواجهة هذه الجرائم بشكل فعال، من التعرف على سيمات مميزة للجريمه المنظمة وتميزها عن الجرائم الأخرى[1].

الفرع الأول الجريمة المنظمة المحلية :

الجريمة المنظمة المحلية هي نوع من الجريمة المنظمة التي تتسم بنفس خصائص تنظيم والتخطيط للجريمه المنظمة العابرة للحدود مثل تنظيم الهرمي وتقسيم الأدوار بين أفراد الشبكة الاجرامية.

إن الفارغ الرئيسي يكملوا في نطاق نشاط الجريمة المنظمة، بحيث يقتصر نشاط الجريمة المنظمة المحلية على نطاق الجغرافي محدد داخل حدود الدولة واحدة بينما يجدد جريمة المنظمة العابرة للحدود تشمل عدة دول في حين أن التخطيط والتنظيم في كلا النوعين يتشابه في العديد من الجوانب يظل تحديد نطاق النشاط هو العامل الحاسب في التميز بين هذين النوعين من الجريمة المنظمة.

الفرع الثاني: الجريمة الدولية

بالرغم من اختلاف الفقهاء في القانون الجنائي في تحديد تعريف الجريمة الدولية. لكنهم استطاعوا ان يميزوا بينها وبين الجرائم الاخرى. وذلك بتوضيح ابرز الخصائص من خلال الاطلاع على بعض تعريفات الفقهاء للجريمة الدولية، يمكن استنتاج ان

[1] شريف سيد كمال مرجع سابق ص9

الجريمة الدولية هي: تعدي على مصلحة دولية بحيث يكون هذا التعدي ناجم عن إرادة فردية ويكون القانون الدولي هو من يقرر الجزاء.

بالرجوع الى موضوعنا والى عالمية الجريمة المنظمة يمكن ملاحظة التقارب بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية لذلك فيجب اظهار الفرق بينهما.

ان واقمع الجريمة الدولية يحدث اعتداء على مصالح المجتمع الدولي ككل وتكون ضمن إطار العلاقات مع الدول التي يحددها القانون الدولي العام. لعل أبرز الامثلة هي: الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، جرائم ضد الانسانية.

ومن ثم يمكن ان نقول عنها انها جريمة تنتهك المعايير والاتفاقيات الدولية. بحيث انها تؤثر سلبا على النظام الدولي العام مما يلزم العقاب للدولة المرتكبة للفعل والفرد المنفذ له. وفق ما يحدده القانون الدولي الجنائي.

اما بخصوص الجريمة المنظمة فقد خل في نطاق الاعتداء على الدولة والمجتمع وعليه يمكن القول بانها جريمة داخلية بنص التشريع الجنائي الدولي. ببساطة الجريمة المنظمة تكتسب صفة عبر الوطنية عندما تتجاوز حدود دولة واحده وتشمل عدة دول. دون اعتبار للحدود الوطنية، مما يستدعي تعاونا دوليا لتنظيم آليات مكافحة الجريمة وتعزيز الجهود وفقا للمعايير الدولية المحددة في اتفاقية باليرمو 2000.

المبحث الثاني: الاتفاقيات والقوانين الدولية اساس مكافحة الجريمة المنظمة

تعمل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية على مواجهة الجريمة المنظمة سواء كانت محلية او عابرة للحدود الوطنية من خلال تعزيز التعاون في المجالات الادارية والقضائية والامنية. يشمل ذلك تبادل المعلومات اساليب البحث والتحري وتقديم المساعدات التقنية والقانونية. كما تشمل الاجراءات القضائية والتعاون في المجالات متعدده مثل الامن، الشرطة، القضاء، بهدف تحقيق الامن للمجتمع الدولي ككل.

في ظل التغيرات العالمية والتحديات الناجمة عن العولمة تتعرض اليات مكافحة جريمة المنظمة لضغوط كبيرة. يسعى مجرم الجريمة المنظمة للتهرب من العقاب وتبييض الاموال غير المشروعة. مما يجعل مكافحة هذه الجريمة تحديا دوليا كبيرا.

المطلب الاول: جهود المنظمات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة

مما لا شك فيه ان الجريمة المنظمة تغلغلت في دول العالم وانتشرت فيه بشكل واسع. مما أصبح يشكل تحديا عالميا يتطلب تعونا دوليا فعالا لمكافحة الجريمة المنظمة في ظل تطور العولمة في العالم. في هذا السياق تلعب بالمنظمات الدولية دورا حاسما في تعزيز الجهود المشتركة لمكافحة هذه الجريمة.

من خلال ما سنتناوله في هذا المطلب اتفاقية باليرمو للامم المتحدة في الفرع الاول وفي الفرع الثاني سنتطرق الى منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

الفرع الاول: اتفاقية باليرمو للامم المتحدة

تعتبر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ناتجا لجهود دولية مكثفة بذلتها الامم المتحدة، حيث تم اعتمادها وفتح باب التوقيع والتصديق والانضمام لها بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة في الدورة الخامسة والخمسين بتاريخ 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000. سنلقي الضوء على اهم التدابير الاجرائية التي تضمنتها الاتفاقية كالتسليم المراقب، اساليب التحري الخاصة والمصادرة.

أولا: التسليم المراقب:

حسب المادة الثانية الفقرة ط من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة تعرفه بانه:" الاسلوب الذي يسمح لشحانات غير مشروعة او مشبوهة بالخروج من اقليم الدولة او اكثر او المرور عبره او دخوله بمعرفة السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغيت التحري عن جرم ما وكشف هوية الاشخاص الضالعين في ارتكابه.

انطلاقا من هذا الاجراء يحق للدول ان تتخذ هذا الاسلوب كإجراء في عمليات التحري عن الجريمة المنظمة والمجرمين سواء كانوا فاعين او متورطين او مساهمين فيها. يتم ذلك في إطار ما تسمح به القوانين الوطنية والامكانيات المتاحة للاستفادة من التسليم المراقب بشكل فعال على المستويين الوطني والدولي ووفقا للاتفاقيات المبرمة بين الاطراف. خاصه في ظل التطورات الاخيرة التي شهدتها الجرائم ذات الطابع الدولي على شبكة الانترنت.

اعتمد المشرع الجزائري التعريف الدولي للتسليم المراقب المذكور سابقا بهدف السماح للشاحنات المحملة بالمواد غير المشروعة والمشتبه بها الدخول الى الاقليم الوطني او المرور عبره والخروج منه الى دولة اجنبية او أكثر. تحت إشراف ورقابة السلطات الامنية والادارية المختصة، بهدف التحري عن الجرائم الخطيرة مثل المخدرات والاسلحة وجميع المواد المحظورة.

تضمنت الفقرة الرابعة من المادة 50 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد مبدأ "التسليم والمراقب على الصعيد الدولي".

كما يمكن الاشارة الى انواع التسليم المراقب بحيث ينقسم التسليم المراقب الى نوعين التسليم المراقب الوطني والتسليم المراقب الدولي حيث سنتطرق اليهما كالتالي:

1. **التسليم المراقب الوطني:**

المقصود بالتسليم المراقب الوطني هو المراقبة في تتبع سير الشاحنات المحملة بالبضائع غير المشروعة او المشتبه بها على طول خط سيرها. بهدف تحديد نوع المواد المحظورة والافراد المتورطين في شحنها داخل الاقليم الوطني او ارسالها الى دولة اخرى، تتم هذه المراقبة من قبل السلطات المختصة بطريقة سرية وبالتنسيق مع مصالح الجمارك. سواء كان الهدف تهريب البضائع المحظورة الى الاقليم الوطني او الى بلد اجنبي، عند تتبع الشحنة الى التاجر الرئيسي المستهدف يتم القبض عليه وعلى

المتورطين معه متلبسين بحيازة البضائع المحظورة بعد الكشف عن جميع الاشخاص المشاركين في العملية[1].

2. التسليم المراقب الدولي:

يتمثل اسلوب التسليم المراقب الدولي في السماح بشحنة مشتبه بها من المواد المخدرة او المؤثرات العقلية بالخروج من اراضي بلد معين او الدخول اليه تحت رقابة السلطات المختصة. يهدف هذا الاسلوب الى كشف المتورطين في الجريمة وضبطهم متلبسين.

يتم تطبيق هذا الاجراء من خلال تعاون بين اجهزة مكافحة المخدرات في عدة دول. حيث يتم تتبع المهربين او المجرمين وهم يحملون المواد المخدرة عبر الدول المختلفة. بهدف تحديد الشبكات الاجرامية والقبض على جميع المتورطين في التهريب.

ثانيا: اساليب التحري الخاصة:

بموجب المادة 22 من هذا الاتفاقية، يسمح للدول بإتخاذ ما تراه مناسبا من أساليب التحري الخاصة. مثل المراقبة الالكترونية وغيرها من اشكال المراقبة والعمليات المستترة. تهدف هذه الوسائل الى جمع المعلومات من خلال ما يعرف بالتنصت او اعتراض الاتصالات، اما العمليات المستترة فتتمثل في تسلل عناصر مكلفة بتنفيذ المهمة داخل الشبكات الاجرامية حيث يتم اقامة علاقات محدودة بهدف الايقاع بالمتهمين متلبسين بالجريمة يطلق على هذه العناصر اسم "الشرطي السري".[2]

ثالثا: المصادرة:

[1] مجرب الدوادي، الاساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمه المنظمة، اطروحهة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام. جامعة الجزائر 01 يوسف بن خده. السنة الجامعية 2016/2015 ص 68

[2] حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون، دراسة مقارنة منشورات السائحي. الجزائر ط 1 ,ص120

عززت اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. آليات المصادرة في إطار التعاون الدولي بموجب الماده 13 الفقرة 5 بهدف استرداد عائدات الجريمة المنظمة من الاصول المادية والعقارية. تلتزم الدول الاطراف بتكييف التشريعاتها مع هذه التدابير وتقديم ما يثبت نفاذيتها. تتيح الاتفاقيات الدولية طلب اجراء المصادرة من دول اخرى، حيث تتولى السلطات المختصة في الدولة المتبقية للطلب. إصدار وتنفيذ اوامر المصادرة كما تلتزم الدول بإتخاذ الاجراءات اللازمة لتحديد وتتبع وتجميد وضبط العائدات والممتلكات الاجرامية، تمهيدا لمصادرتها بناء على اوامر قضائية صادرة إما عن الدولة الطالبة او الدولة المتلقية للطلب.

الفرع 2: المنظمه الدولية للشرطة الجنائية(الانثربول)

الانتربول هو واحد من اقدم اشكال التعاون الشرطي الدولي لمكافحة الجرائم. تم انشاء المنظمه الدولية للشرطة الجنائية المعروفه بالانتربول في فينا عام 1923 تحتى مسمى "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية". في عام 1956 اتخذت المنظمة اسمها الحالي. حيث تم وضع النظام الداخلي للانتربول ليتناسب مع ضرورة التعاون الدولي. اصبحت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية تعرف الان بالانتربول ومقرها في مدينة ليون بفرنسا. وتضم في عضويتها 177 دولة.

من خلال ما سبق ذكره يمكن التطرق الى هذا الفرع في نقطتين الاول المهام الرئيسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والثانية وسائل التعاون الشرطي بين الدولة لمكافحة الجريمة.

أولا: المهام الرئيسية للمنظمة د.ش.ج:

تركز الانتربول على مجموعة من الانشطة الاساسية التي تدور حول محور مشترك، وهو تبادل المعلومات والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة. الماده الثانية من ميثاقها تحديد المهام الرئيسية للمنظمة[1].

1. تاسيس وتطوير المساعدة المتبادلة على اوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في اطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول.

2. إنشاء وتطوير كافة النظم الفعالة للوقاية والعقاب على جرائم القانون العام.

ثانيا:وسائل التعاون الشرطي بين الدول لمكافحة ج.م:

التعاون الشرطي الدولي يحقق اهدافا مشتركة بين الدول حيث تسعى هذه الدول لتطويق نشاطات الجريمة المنظمة التي تتجاوز الحدود. هذا التعاون يتجاوز المفهوم الضيق لتبادل المعلومات بين اجهزة الشرطة، بل يمتد ليشمل استراتيجيات متكاملة لمكافحة التنظيمات الاجراميه وما ترتكبه من جرائم. بحيث يمثل هذا التعاون الوسيلة التي يركز عليها الانتربول[2].

تطور التعاون الدولي بدا جليا لمكافحة ج.م وذلك بإستخدام وسائل او قنوات جديدة منها: ضباط الاتصال، فرق الاستدلال المشتركة التي يتكون اعضائها من ضباط الشرطة من عدى دول والاجهزة الشرطية الاقليمية مثال ذلك (نظام الاوروبول في اوروبا).

أنشات الانتربول نظام الاتصالات الشرطية العامة المعروف ب "7/24". والتي يمكن اجهزة الشرطة من إجراء اتصالات امنية حول العالم. وبحلول نهاية عام 2016، تم ربط جميع الدول الاعضاء في المنظمة بهذا النظام باستثناء الصومال.

بحيث تكمن هذه التقنية للموظفين طلب معلومات شرطية هامة.

---

[1] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الولى، عمان، 2008م، ص160

[2] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون، المقارن دار النهضة بدرة مكان النشر ط1 ص265.

المطلب الثاني: جهود المنظمات الاقليمية لمكافحة الجريمة

الفرع الاول : الاتحاد الاوروبي

شهدت اوروبا بعد الحرب العالمية الثانية التي دمرت العديد من الدول. فرصة سانحة للاتحاد والتعاون في عام 1949 ظهر المجلس الاوروبي الذي ضم 40 دولة اوروبية وتناول مختلف المجالات باستثناء الدفاع.

تطورت الرؤى لاحقا ونشا الاتحاد الاوروبي بعد توقيع معاهدة الوحده الاوروبية في عام 1992 التي كان لها تاثير كبير في تعزيز التعاون الامني والاوروبي بشكل شامل ومنظم نتج عنه توقيع معاهدة ماستريخت التي تضمنت اجراءات مهمة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على مستوى الاتحاد الاوروبي منها:

اولا: شرطة المخدرات الاوروبية:

في عام 1993 انشات وحدة شرطة المخدرات الاوروبية كجزء من الهيكل التنظيمي للاتحاد الاوروبي حيث ركزت على مكافحة المخدرات والتصدي للمنظمات الاجرامية وغسيل الاموال.

ثانيا: مكتب الشرطة الجنائية الاوروبية (يوروبول):

في عام 1995 وقعت الدول الاوروبية اتفاقية لانشاء مكتب الشرطة الجنائية الاوروبية بهدف تعزيز التعاون الفعال في مكافحة الارهاب وتهريب المخدرات والجرائم المنظمة. يسهل المكتب التبادل المعلومات بين الاجهزة الامنية ويحتفظ بقواعد بيانات محدثة. يعد اليوروبول بديلا لوحدة شرطة المخدرات الاوروبية وله وحدة اتصال في كل دولة عضو تتولى التنسيق بين الدول الاوروبية.

ثالثا: الاتفاقيات الاقليمية:

تمةابرام عدة اتفاقيات اقليمية مهمة تشمل اتفاقية تسهيل اجراء تسليم المجرمين بين الدول للاعضاء عام 1995 واتفاقية تسليم المجرمين عام 1996، ومعاهدة المساعدة المتبادلة في التعاون القضائي والامني بين الدول الاوروبية.

الفرع الثاني: منظمة الدول الامريكية:

تاسست منظمة الدول الامريكية في عام 1890 كمنظمة اقليمية متعددة الجنسيات، وتهدف الى تعزيز السلامة والتنمية في دول القاره الامريكية.

يقع المقر الرئيسي للمنظمة في واشنطن دي سي. بالولايات المتحدة الامريكية، حيث تعمل على تحقيق اهدافها من خلال تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الاعضاء بحيث تتمثل جهود هذه المنظمة لمكافحة الجريمة المنظمة فيما يلي:

أولا: لجنة لمراقبة سوء إستعمال المخذرات:

في عام 1986 انشات الجمعية العمل لمنظمة الدول الامريكية لجنة مراقبة سوء استعمال المخدرات المعروف ب"سيكاد" لجنة البلدان الامريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة)، بهدف تعزيز الجهود المشتركة لمكافحة معضلة المخدرات في المنطقة.

حيث تعمل هذه اللجنة وفقا للخطوات يمكن عرضها:

1. برنامج عمل ريو دي جانيرو لمجابهة الاستعمال غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية واستعمالها كتجاره.

2. احكام الاستراتيجية المضاده للمخدرات في البلدان الامريكية والتي تمت المصادقة عليها في عام 1996.

ثانيا: تأسيس قانون لمكافحة غسيل الأموال:

عام 1991 قدم مشروع قانون لمكافحة غسيل الاموال من طرف مجموعة من الخبراء حيث تمت المصادقة عليه من طرف بعض الدول في مارس 1992 لكن في ماي 1992 التحقت جميع دول الاعضاء باعتمادها هذا المشروع ولتنسيق الاختلافات ما بين الانظمة القانونية لدول المنطقة اصدرت (السيكاد) توصيات للدول الاعضاء في مجال مكافحة غسيل الاموال.

ثالثا: اتفاقية مكافحة الفساد:

عندما ادركت الدول الاعضاء في منظمة الدول الامريكية ان الفساد هو الوسيلة المستعملة من قبل المنظمات الاجرامية لكي يتحقق جميع اهدافها. وقعت 23 دولو في 29 مارس 1996 اتفاقيو لمكافحة الفساد بحيث تعتبر هذه الاتفاقية هي الاولى من نوعها.

المطلب الثالث: جهود الدول العربية لمكافحة الجريمة

يرتكز التعاون العربي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على تحقيق الأمن والاستقرار العربي ككل، وتعزيز التعاون بين مختلف أجهزة الشرطة لمكافحة الجريمة العابرة للأوطان، ووجبت لهذه المهمة الأمنية الوقائية والقمعية في الوقت ذاته، استخدام كافة الوسائل المتاحة لذلك، بحيث يتجسد التعاون العربي المشترك بين أجهزة الأمن في البلدان العربية في الفرع الأول، ويشكل مختصراً نذكر فيه بعض الجهود للدولة الجزائرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جهود الدول العربية

عندما أحسّت الدول العربية بخطورة تنامي ظاهرة الإجرام المنظم والعابر للدول، والتكلفة الغالية إذا ما تم التصدي له مستقبلاً بالوسائل الردعية والوقائية على حد سواء، أقرّت تفعيل الاتفاقيات التي تنص على التعاون العربية بآلية فعالة، وذلك لأن الخطر يداهم مصالح الدول ويضرّ بالمجتمع العربي ككل.

اولا: جامعة الدول العربية

تعمل جامعة الدول العربية للقيام بمهام في التامين الداخلي للدول الاعضاءفيها، من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب. الذي تم انشاؤه عام 1982. بحيث يعتبر مجلس وزراء الداخلية ثاني اعلى سلطة امنية عربية بعد قمو القادة العرب. ويضم هذا المجلس 22 وزيرا للداخلية للدول العربية، يسعى المجلس الى تنسيق الجهود وكذلك توثيق التعاون بين الدول الاعضاء في مجال مكافحة الجريمة على التراب العربي.

حقق المجلس في نطاق العمل الامني العربي المشترك عدة انجازات منها: اقرار الاستراتيجية الامنيه العربية والاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات وكذلك الاستراتيجية العربية لمكافحة الارهاب واعتماد القانون العربي الموحد للمخدرات، وزيادة عما سبق ذكره فقد تم اقرار الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب بالاشتراك مع مجلس وزراء العدل العرب من اجل الوصول الى أنجع الوسائل الفعالة في التصدي للجريمة بجميع اشكالها. فقد بادرت الامانة العامة للمجلس الوزراء العرب بعقد مؤتمرات لقادة الشرطة والامن العرب، بحيث تركزت العديد من المؤتمرات بشكل كبير على الجريمة المنظمة باعتبارها نموذج من الاجرام المعاصر.

ثانيا: الاتفاقيات العربية لمكافحة الجريمة النتظمة

صاغت الدول العربية العديد من الاتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة، وذلك إدراكًا من هذه الدول بمدى خطورة الجريمة المنظمة وسرعة تطورها في ظل التقدم العلمي، وعليه يمكن ذكر أهم الاتفاقيات وهي كالتالي:

1. اتفاقية تسليم المجرمين:

تمت هذه الاتفاقية سنة 1952 سعيًا إلى التعاون في تسليم المجرمين الفارّين من العدالة، وذلك تنفيذًا لما نصّت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية.

وقد تم إعداد اتفاقية تسليم المجرمين وحرّرت بالقاهرة في 3 نوفمبر 1952 من طرف حكومات كلٍّ من: الأردن، سوريا، السعودية، العراق، لبنان، مصر، واليمن.

2. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إنّ ارتفاع الطلب والاتجار بالمخدرات على المستوى الدولي زاد من قلق الدول العربية، مما أصبح يشكّل تهديدًا خطيرًا على الفرد والمجتمع. لذا، فقد وافق مجلس وزراء الداخلية العرب بتاريخ 15 يناير 1994 على عقد اتفاقية عربية لمكافحة هذه الجريمة التي تغلغلت في العديد من الدول. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ ابتداءً من 30 يونيو 1996.

3. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1998)

للدول العربية الرغبة في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة ومجابهة الجرائم الإرهابية التي تُشكّل تهديدًا للأمة العربية، والتزامًا بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة، اللذين يدعوان إلى حماية حقوق الإنسان ونبذ جميع أشكال العنف والإرهاب، فقد تقرّر عقد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. وقد صُدرت هذه الاتفاقية في القاهرة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 22 أبريل 1998.

ومن خلال دراسة الاتفاقيات العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، يمكننا اظهار بعض الاتفاقيات التي لم يتم ذكرها، كالاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (2010)، و الاتفاقية العربية لغسل الأموال و تمويل الإرهاب(2010)، الاتفاقية لعربية لمكافحة الجريمة المنظمة(2010).

الفرع الثاني جهود الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة

تتركزت جهود الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة في عدة محاور رئيسية نذكر منها:

1. التشريع والقوانين

- المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام 2002، والبروتوكولات الثلاثة المكملة لها.

- تجريم تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات عام 2009.
- إدراج تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة في مشروع تعديل قانون العقوبات ليتوافق مع الآليات الدولية.
- سن قانون خاص لمكافحة الاتجار بالبشر في ماي 2023، يشمل عقوبات مشددة على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر ويضمن حماية الضحايا.

2. **الهياكل والمؤسسات**

- إنشاء قسم وطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية بمحكمة الجزائر العاصمة في عام 2020.
- إنشاء مصلحة مركزية شرطية لمكافحة الجريمة المنظمة في عام 2021 لتعزيز صرح الأجهزة الأمنية.
- لجنة وطنية للوقاية من الاتجار بالبشر، كلفت بوضع خطة عمل وطنية لمكافحة هذه الظاهرة وحماية الضحايا.

3. **التعاون الدولي والاستراتيجيات**

- تعاون الجزائر مع الممثليات الدبلوماسية للمواطنين الأجانب في قضايا الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
- دعم الجزائر لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقيات الدولية.
- تطوير استراتيجيات شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك احتواء تهريب المهاجرين من خلال التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتقليص الفقر وخلق فرص العمل للشباب.

خلاصة الفصل:

تُعتبر الجريمة المنظمة من الظواهر المعقدة في السنين الأخيرة، وما زادها تعقيدًا هو سرعة تطورها ومواكبتها في ذلك للتقدم العلمي، لكن بالتعرض إلى أبرز تعريفاتِها وتحديد مجال نشاطِها، وكذلك تمييزِها عن غيرها من الجرائم، يجعل من مهمة التصدي لها ومكافحتِها أمرًا أقل صعوبة على المستوى الوطني والدولي.

الفصل الثانـي

القواعد الإجرائية المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة

المبحث الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية والأساس القانوني لها

استحدث المشرع الجزائري بما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة وجها جديدا منه، في إطار سعيه إلى تطوير وترقية العمل القضائي في الجزائر ، وهذا تجسيدا لفكرة القضاء المتخصص، ولمواكبة التشريعات الجزائية المقارنة، خاصة منها الأوربية التي استفادت من هذه التجربة وجنت ثمار هذا النوع من العمل القضائي.

ولقد أصبحت الأقطاب الجزائية المتخصصة نظرا لنوع الجرائم التي تختص بالنظر فيها من جهة وكذلك طريقة عملها وخصوصية الإجراءات المتبعة والعقوبات التي تصدرها من جهة ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها لحماية الحقوق والمصالح والمكتسبات .

وعليه سنعرض من خلال هذا الفصل القواعد الاجرائية المتبعة أمام الاقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال المبحث الأول مفهوم الأقطاب الجزائية والأساس القانوني لها وكذلك المبحث الثاني إجراءات سير الدعوى المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة .

المطلب الأول: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة

أنشأ المشرع الجزائري ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة توجها جديدا منه في إطارسعيه لتطوير وترقية العمل القضائي في الجزائر ومواكبة للتشريعات الجزائية المقارنة خاصة الأوروبية منها[1] .

فمن خلال البحث سنسلط الضوء على الجزائر من حيث تركيبة منظومتها القضائية المتمثلة في خلق أقطاب متخصصة في مكافحة الجرائم الخاصة ذات الطبيعة

[1] بن مشري شريف، بوعيش محمد عرفات، الأقطاب الجزائية تخصص قانون جنائي و علوم جنائية كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي ، 2020_2021 ،ص 17

المعقدة [1]. حيث أن المشرع الجزائري استحدث أقطاب جزائية متخصصة كألية قانونية وبالتالي هذه فكرة جديدة ولم تتبلور جيدا مما صعب فهمها حيث ستناول في المطلب الأول تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة والمطلب الثاني تنظيم الأقطاب الجزائية والمطلب الثالث إختصاصاتها .

سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة في الفرع الأول والطبيعة القانونية لها في الفرع الثاني والأساس القانوني لها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة

لقد سعى المشرع الجزائري من وراء انشاء الأقطاب الجزائية الى سد العجز القائم على فكرة غياب هيئات قضائية متخصصة ومؤهلة لمكافحة الاجرام المستحدث او على الأقل التقليل منه بعد إثبات عجز القضاء العادي وعدم قدرته بالتكفل بهذا النوع من الجرائم .

حيث أقر القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري إنشاء هذه الجهات القضائية المتخصصة وأعطي لها اختصاص نوعي محدد في كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية طبقا لنص المادة 24 من رأي /ر.ق.ع/م.د/05 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور حيث تنص المواد 24.25.26 منه: المادة 24: يمكن إنشاء أُقطاب متخصصة ذات اختصاص لإقليمي موسع لدى المحاكم . يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو قانون الإجراءات الجزائية .

[1] رابح وبيبة، الاجرائات القانونية لعام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في تخصص القانون الجنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مستغانم، 2015 ،ص 34

المادة 25 : تتشكل الأقطاب القضائية المتخصصة من قضاة متخصصين يمكن الاستعانة عند الاقتضاء بمساعدين .و تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم.

في ظل غياب تعريف قانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة ومن خلال استقرائنا للنصوص القانونية المتعلقة بسير هذه الجهات القضائية ، يمكن تعريفها بأنها عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون وليست بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول ، فهي تخضع لنفسالقواعد القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية ، إذ أنها تعد محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع تمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا[1]

حيث أن المشرع الجزائري خطى خطوة فريدة من نوعها نحو تخصيص القاضي الجنائي في المعالجة القضائية لبعض الجرائم التي تتسم بالتعقيد من حيث ملابستها فكان لابد من إيجاد قواعد غير مألوفة لمواجهة جرائم عجزت عن التكييفات وحتى الإجراءات الكلاسيكية عن مواجهتها.

[1] عميور خديجة ،قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد الثاني ، ديسمبر 2014 ، ص 134

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة

تتمثل الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية في:

أولا : الأقطاب الجزائية جهات قضائية غير مستقلة

نستنتج من نص المادة 24 من قانون التنظيم القضائي التي أقرت بإنشاء أقطاب جزائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم ، مما يدل على انها ليست جهات قضائية مستقلة بذاتها وكذلك النص الوارد ضمن الفصل الخامس من الباب الثاني المتعلق بالجهات القضائية الجزائية المتخصصة، وإثر تعديله للمادة 329 قانون الإجراءات الجزائية مدد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم وعلى إثر تعديل ق إج ج الذي جاء فيه بإنشاء القطب الاقتصادي والمالي والقطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال على مستوى مقر مجلس قضاء الجزائر ولم يجعلهما مستقلان بذاتهما وهو ما يؤكد هذا الاتجاه[1]

ثانيا : الأقطاب الجزائية تشكيلة غير متخصصة

بموجب القانون 1404 والامر 20-04 والقانون 21-11 لم ينص على تشكيلة خاصة للأقطاب الجزائية سواء كانت ذات اختصاص موسع أو وطني ، لا من حيث التعين ولا من حيث التكوين بذلك تعد مجرد محاكم عادية مدعمة بقضاة تلقو تكوينا متخصصا، تتمتع باختصاص جهوي أووطني ولها اختصاص مشترك[2]

[1] مجادية عنتر ، ورزيق ياسر ، الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري ،ص15

[2] نفس المرجع السابق ن ص16

الفرع الثالث : الاساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر

جاء من خلال مجموعة من القوانين الأساسية، وهي:

- قانون التنظيم القضائي لسنة 2005.
- قوانين الإجراءات الجزائية، ابتداءً من قانون 2004.
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008.

هذه القوانين توفر الإطار القانوني اللازم لإنشاء وتسيير الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر.

اولا : قانون تنظيم القضا ئي لسنة 2005

قانون التنظيم القضائي لسنة 2005 كان له دور مهم في إدخال مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري. من هذا القانون نصت المادة24 على إمكانية إنشاء أقطاب متخصصة، مما يمثل خطوة هامة في تعزيز العدالة المتخصصة والتعامل مع قضايا معينة بفعالية أكبر.

الفقرة الأولى من المادة 24 من قانون التنظيم القضائي لسنة 2005 تناولت إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة، بينما الفقرة الثانية تركت تحديد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب ليتم تحديده في قانون الإجراءات المدنية أو الجزائية. هذا يشير إلى أن المشرع أراد ترك التفاصيل الخاصة بالاختصاص النوعي لتلك الأقطاب للقوانين الإجرائية ذات الصلة

1_ القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 2005/7/17 المتعلق بالتنظيم القضائي . ج.ر' عدد 51

المادتان 25 و26 من قانون التنظيم القضائي لسنة 2005 تؤكدان على أهمية تخصيص قضاة متخصصين للعمل في الأقطاب القضائية المتخصصة، وتوفير الوسائل البشرية والمادية اللازمة لتلك الأقطاب. هذا يشير إلى نية المشرع في جعل هذه الأقطاب

جهات قضائية فعالة ومستقلة، قادرة على التعامل مع القضايا المعقدة والمتخصصة بفعالية أكبر

المشرع الدستوري اعتبرالمواد24و25 و26 من قانون التنظيم القضائي لسنة 2005 أنها غير دستورية لأنها جاءت بقانون عضوي وليس بقانون عادي، بينما المادة 22 من الدستور تنص على أن القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي يجب أن تُشرع بقانون عادي. هذا يثير تساؤلات حول الإطار الدستوري الصحيح لتشريع مثل هذه القوانين.

ثانيا تعديلات قانون الاجراءات الجزائية

1_ تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل في 2004 بموجب القانون 04-14، تضمن أحكاماً تسمح بتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة عن طريق التنظيم إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى في أنواع محددة من القضايا. هذا التعديل يهدف إلى تحسين فعالية العدالة وتسهيل إجراءات التقاضي في قضايا معينة. المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية تتناول هذه الأحكام بشكل محدد

المادة 37 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم محددة، وهي:

- جرائم المخدرات
- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية
- الجرائم التي تمس أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
- جرائم تبييض الأموال
- الإرهاب

– الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

هذا التمديد يهدف إلى تعزيز فعالية العدالة في التعامل مع هذه الجرائم الخطيرة.

المادة 40 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على جواز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم محددة. هذه المواد، بما في ذلك المادة 329 الفقرة الأخيرة، جاءت لتوسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في الجرائم المذكورة سابقاً، والتي تم تحديدها على سبيل الحصر. هذا التحديد يُعرف بالاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية، حيث يتم تخصيص قضايا معينة لأقطاب متخصصة لضمان التعامل الفعال معها.

2– قانون الاجراءات المدنيه والإدارية لسنة 2008

نصت لمادة 40 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على جواز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم محددة. هذه المواد، بما في ذلك المادة 329 الفقرة الأخيرة، جاءت لتوسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في الجرائم المذكورة سابقاً، والتي تم تحديدها على سبيل الحصر. هذا التحديد يُعرف بالاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية، حيث يتم تخصيص قضايا معينة لأقطاب متخصصة لضمان التعامل الفعال معها.

بعد النص على جواز تشكيل أقطاب متخصصة فقانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث قام وزير العدل حافظ الأختام على تنصيب الأقطاب الجزائية المتخصصة في سنة 2008 بدأ بالجزائر العاصمةوقسنطينة وهران ورقلة. و

3_ تعديل قانون الاجراءات الجزائيه لسنة 2020

الأمر 20–04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنشأ قطباً جزائياً جديداً وهو القطب المالي والاقتصادي. هذا القطب وسع اختصاص قاضي التحقيق وكيل

الجمهورية ليكون على كافة التراب الوطني، وفقاً لنص المادتين 211 مكرر و211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. هذا التوسيع يهدف إلى تعزيز فعالية العدالة في التعامل مع الجرائم المالية والاقتصادية.

القطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية يُنشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر. هذا القطب الوطني يهدف إلى مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية التي أصبحت أكثر تعقيداً وتتطلب مستوى عالياً من الخبرة والتخصص. الهدف من إنشاء هذا القطب هو تعزيز فعالية العدالة في التعامل مع هذه الجرائم وتقديم أحكام عادلة ومنصفة.

المطلب الثاني : تنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة

سنتحدث عن الأسباب والدوافع التي جعلت المشرع يستحدث الأقطاب الجزائية المتخصصة وكذلك هيكلة الأقطاب أي مما تتشكل .

الفرع الأول : أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

هناك عوامل دفعت بالمشرع الجزائري إلى استحداث المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع وكذلك القطب المالي والاقتصادي وهناك عدة أسباب :

أولا : غياب هيئات قضائية وإجراءات متخصصة لمكافحة الجريمة

تشكل الجريمة المنظمة خطرا كبيرا على الأنظمة المالية والاقتصادية وكذلك المنظمات الاجرامية تقوم بجرائم منظمة معتمدة على وسائل تكنولوجيات متطورة حديثة لا يمكن مجابهتها بالإجراءات ولا بالوسائل ولا الإمكانيات التقليدية مما يتطلب تنظيم وتشريع

قضائي متخصص قادر على المجابهة بكل الوسائل المادية والبشرية للتصدي لهذه الجرائم[1]

ثانيا : مسايرة مصالح البحث والتحري يتطلب قضاء متخصص

كانت لمصالح الأمن الفضل في إنشاء فرق البحث والتحري عن الجرائم مثل فرقة التحقيقات المالية والاقتصادية، مما استوجب إنشاء قضاء متخصص فهي تساعد على تهيئة القضية وجمع المعلومات وكل ما يتعلق بالجريمة وعلى أساسها تتحرك النيابة العامة الدعوى العمومية وفقا لمبدأ الشرعية والملائمة[2] .

ثالثا : عجز القضاء العادي على مكافحة الجريمة المنظمة

التنظيم القضائي وقف عاجزا في ظل غياب الوسائل التشريعية والتنظيمية حيث كانوا يعتمدون على العمل التقليدي الفردي [3].

الفرع الثاني : هيكلة الأقطاب الجزائية المتخصصة

نصت المادة 25 رقم 01 /ر.ق.ع/م.د/05 على أن الأقطاب القضائية المتخصصة تتشكل من قضاة متخصصين مع إمكانية الاستعانة بمساعدين مع توافر الجهات القضائية المتخصصة في التنظيم القضائي الجزائري ، على وسائل بشرية ومادية على سيرها وهذا مانصت عليه المادة 23 فقرة 1 من نفس الرأي .

[1] محلق جميلة ، محاضرات مقياس البحث والتحري ، تخصص قانون أعمال ، ص 3

[2] محلق جميلة ، المرجع السابق ، ص 3

[3] ريم لغواطي، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2020 ، ص 24-25

أولا : العنصر البشري :

نقصد بذلك القضاة وأمناء الضبط، حيث تتكون كل محكمة جزائية في التنظيم القضائي، من قضاة النيابة وقضاة التحقيق وقضاة الحكم والأقطاب الجزائية المتخصصة. باعتبارها جهة قضائية جزائية تتكون من وكيل الجمهورية، يساعده ووكيل جمهورية مساعد، ومن قاضيين للتحقيق على الأقل يشرفان على غرفتين للتحقيق، ومن قاضي حكم يشرف على قسم جزائي تابع للقطب الجزائي المتخصص، ويشرف على أمانة الضبط لدى كل من النيابة واالتحقيق والحكم أمناء ضبط مكلفون بأعمال تنظيم الملفات ومساعدة القضاة في رقن الأوامر. والأحكام والتقارير، والمحاضر اللازمة، وهم مخصصون لأعمال القطب الجزائي فقط[1].

تشكيلة القطب الجزائي المتخصص :

أ. **على مستوى أول درجة :**

- على مستوى النيابة : وكيل الجمهورية – يساعده اثنين من وكلاء الجمهورية المساعدين
- على مستوى التحقيق : قاضي التحقيق (غرفة للتحقيق) .
- على مستوى الحكم : قاضي

ب. **على مستوى درجة الإستئناف :**

- على مستوى النيابة : نائب عام

[1] رابح وهيبة ، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة لنيل شهادة دكتواره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم ، 2015 ص94

- على مستوى غرفة الإتهام : 3قضاة
- على مستوى الغرفة الجزائية : 3قضاة

كل القضاة المعينين على مستوى القطب الجزائي المتخصص سواء كانوعلى مستوى اول درجة على مستوى درجة الاستئناف هم قضاة متخصصين تم نعينهم من قبل الوزارة بناء على اقتراح من رؤساء المجلس ممن تابعوا تكوينا متخصصا في هذا المجال[1].

ثانيا: العنصر المادي :

يقصد به توفر كافة المرافق والأجهزة اللازمة من أجل تجسيد عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في أحسن الظروف، إذ تم تخصيص مقر مستقل للأقطاب الجزائية المتخصصة وذلك على مستوى المحاكم الأربعة : الجزائر العاصمة ، وهران ، قسنطينة ، ورقلة . وذلك بتسهيل عمل القضاة وأمناء الضبط من حيث الاستقلالية وإعطاء العاملين جوا ملائما للعمل وخاص المقر يكون مجهز بكل الوسائل الممكنة للعمل في أحسن الظروف ، إذ تم تزويد قضاة الأقطاب الجزائية بكل التجهيزات التكنولوجية الحديثة التي تسهل عليهم عملهم ، وهو الأمر الذي يعطي دافعا قويا للعمل القضائي من حيث السرعة والنوعية[2].

[1] http/courdoran.mjustice.dz

[2] زيداني جمال الدين ، مهام الأقطاب الجزائية المتخصصة في القضاء الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2022، ص18

المطلب الثالث : اختصاصات الأقطاب الجزائية المتخصصة

تعد قواعد الاختصاص من المسائل الإجرائية الجوهرية التي تحدد نصيب كل جهة قضائية من النزاعات ويتحدد إختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة كما يلي:

الفرع الأول : الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة

تختص الأقطاب الجزائية المتخصصة على سبيل الحصر بنظر في بعض الجرائم ذات الطبيعة الحساسة التي جعلها القانون من اختصاصها منها ما هو ذو طابع جنحي ومنها ما هو ذو طابع جنائي عاقب عليه بعقوبات قد تصل على السجن المؤبد والإعدام.

أولا : الجرائم التابعة للمحاكم ذات الإختصاص الموسع

وتتمثل هذه الجرائم في تلك المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-346[1] .

و المواد 37 فقرة 2 والمادة 40 فقرة 2[2] والمادة 329[3]فقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 40-14 ويمكن حصرها فيما يلي :

1- جرائم المخدرات 4 - جرائم تبيض الأموال

2- الجريمة المنظمة العابرة للحدود 5- جرائم الإرهاب

3- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات 6- جرائم الفساد

[1] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-346

[2] المادة 37و40 و 329من الامر 155/66 ، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية

[3] عبد الله أوهايبة ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط5 ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2013 /2014 ، ص 348

يلاحظ ان الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة منحصر في الجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد والتي يجب لمعالجته جملة من الاليات المتطورة التي تساعد أثناء التحريات .

1. جرائم المخدرات

المخدرات هي كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أوكلي للإدراك بصفة مؤقتة بحيث تؤدي إلى تشويش العقل والحواس بالتخيلات والهلاس بعد النشوة والطرب والتيه والتفخيم وبعد زوال تأثيرها يعود إلى طبيعته العادية [1]وجرائم المخدرات ذكرها المشرع في ظل قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار غير المشروع بها وحصرها في المواد 12-22 ونص على العقوبات المقررة قانونا ونجذ من أهم هده الجرائم الاستهلال ، والحيازة من اجل الاستهلاك عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخص [2] .
حيث شدد المشرع العقوبة إذا عرضت على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسب الإدمان نظرا لضعف هذه الفئة واستغلال الجاني لهذه الظروف :

- الاعتراض أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجريمة .

[1] قرية سيدي علي ، عصماني سعيد ، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي ، جامعة العقيد أعلي محند أولحاج ، البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2019 ، ص 28

[2] محمد لعزيزي ، محاضرات حول المخدرات ، خصائص القانون 18/04 ، اطلع عليه يوم 2025/04/18 على الساعة 21:00

- تسهيل الاستعمال للغير (توفير المحل ، أصحاب الفنادق ،والشقق المفروشة ، الحانات ، المطاعم .....)
- تقديم وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة هنا يقصد المشرع الأطباء والصيادلة متى علموا بصورية الوصفة.
- إنتاج ، صنع ، عرض ن بيع ، شراء قصد البيع ، التخزين ، الإستخراج ، توزيع النقل عن طريق العبور .

رغم تصنيف المشرع هذه الجرائم على أساس أنها جنح ويعاقب على الاشتراك والشروع فيها، وشدد في العقوبات التي تتروح سنتين في الجريمة إلى 20 سنة حبسا والمنصوص عليها في المادة 12 وأما المادة 18 وما بعدها فكيفت على أساس جنايات يعاقب عليها القانون بالسجن المؤبد هي :

- تصدير أو استيراد مخدرات ومواد مؤثرة .
- زرع الحشيش ، الأفيون ، الكوكا ، القنب الهندي
- صناعة ، نقل ، توزيع السلائف أو التجهيزات أو معدات بهدف استعمالها في الزراعة أو الإنتاج أو الصناعة.

2. الجريمة العابرة للحدود الوطنية :

رغم مصادقة الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وتجريمها لبعض الجرائم التي تدخل في نشاطها ووصفها ، إلا أن المشرع الجزائري قام بتعريف جمعية الأشرار في نص المادة 176 من قانون العقوبات على أن كل جمعية أو إ تفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة

أو أكثر يعاقب عليها بخمس سنوات حبسا على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك ، تكون جمعية الأشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التعميم المشترك[1].

وفي المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عرفتها على أنها تتضمن نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم والحالات التي تكون فيها الجريمة عابرة للحدود[2] :

- إذا ارتكبت في أكثر من دولة واحدة .
- إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن أعد وتم التخطيط لها والأشراف عليها من جهة أجنبية
- إذا ارتكبتها جماعة مهورة عنها الإجرام الدولي .
- تكون جريمة عابرة للحدود الوطنية أيضا إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن اثارها امتدت إلى الدول المجاورة لها [3]

3. الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات

يمكن أن نعرف الجريمة الالكترونية بأنها كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الحاسب الالي،أو هي كل جريمة تتم في محيط الحسابات الالية[4]

[1] طارق زين ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود (التعاون الدولي وسبل المكافحة) التدابير الاحترازية ، ط1 بيروت ، 2017، ص 79

[2] عدة بوهدة محمد أمين ، الجريمة المنظمة (الأنماط والاتجاهات) أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص علم الاجرام وعلم العقاب ، جامعة وهران 2كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 20219/2018 ، ص18

[3] عدة بوهدة محمد أمين ، المرجع السابق، ص18

[4] طارق زين ، المرجع السابق ،
ص6

وبالعودة لقانون العقوبات الجزائري والتي أدرجها المشرع في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر7 نجده لم يعرف الجريمة المعلوماتية تعريفا دقيقا ولكن حدد بدقة كل الأفعال والصورالمكونة لهاوهي – الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الالية للمعطيات أويحاول ذلك كما تتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة (المادة394مكررق ع ح).

- دخول عن طريق الغش معطيات في نظام المعالجة الالية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها (المادة 394 مكرر1 ق ع ج).
- كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو اكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها المادة 394 مكرر 5 من ق ع ج [1]
- حيازة أو إنشاء أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وهذا طبقا للمادة 394 مكرر2 من ق ع ج.

4. جريمة تبيض الأموال

بالرجوع إلى قانون تبيض الأموال في مادته الثانية 05-01 المؤرخ بتاريخ 2005/2/6 المتعلق بتبيض الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 289 مكرر من ق ع ج حيث أن المشرع الجزائري عرفه بأن تحويل او نقل الممتلكات مع العلم أن هذه الممتلكات نشأت عن جريمة ما وهذا بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الممتلكات أو بهدف مساعدة أي شخص أخر متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية.

[1] المادة 394مكرر، المادة 394 مكرر1 ، المادة 394مكر2 من الامر 15/14 المؤرخ في 21رمضان 1425 الموافق ل 2004/11/10 ، المعدل والمتمم للامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات سنة 2012

ومن العقوبات المقررة الحبس من 2 سنتين إلى 10 سنوات وكذلك الغرامة المالية ومصادرة الأموال والأدوات المستعملة في الجريمة وفيها تشديد العقوبة في حال التعدد أو التكراروبهدف المشرع من خلاله إلى تقليل منابع المال الاجرامي ومحاربة الجريمة المنظمة والفساد المالي .

5. جريمة الإرهاب

بذلت الدولة الجزائرية جهود مضنية في سبيل القضاء على جرائم الإرهاب وسلكت في ذلك سياسة ردعية وتسامحية في نفس الوقت والتي أتت بثمارها وأن عمل الدولة أتى على ثلاث مراحل :

- الحرص على تطبيق القانون بصرامة .
- التكفل بضحايا الإرهاب .
- إدماج الأشخاص الذين استفادوا من ميثاق السلم والمصالحة .

وعلى الصعيد الدولي تعتبر الجزائر عضو فعالا في مكافحة الإرهاب وتصديقها على عدة اتفاقيات دولية وهذا من خلال معاناتها من ظاهرة الإرهاب التي عانت منها خلال العشرية السوداء ، وعلى إثر ذلك تبنت الجزائر سياسة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في استفتاء 29 سبتمبر 2005 وتلاه صدور الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27 فبراير 2026 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والنصوص التطبيقية له[1] .

[1] – يوسف مريم، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري ، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسة ، مجلد 2، عدد42 سنة 2017 ص 83

فالجرائم الإرهابية تمتاز بالتعقيد ، إذ يستغل الارهابيون والجماعات الإجرامية ضعف الدولة وغيابها ، ومجابهة جهود أجهزة إنقاذ القوانين والأجهزة الحكومية ، فلذلك لابد من تجند أعضاء النيابة العامة وقضاة الحكم لمكافحة هذه الجرائم [1].

6. جرائم الفساد

أطلق المشرع بجرائم الفساد إلى الأثر السائد لمختلف الجرائم فإن وجودها أصلا يكون من خلال المناخ الذي يساهم ويأجج إنتشار مثل هذه الجرائم ، فأوجد قانون لمكافحة قمع هذا النوع من الجرائم[2].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد قانون رقم 06/01 المؤرخ في 2006/02/20 الذي صدر بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 2004/04/19 من خلال انتهج المشرع الجزائري في تعريفه للفساد على المعيار العضوي بذكر صوره ومظاهره .....المادة 02 فقرة أ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3] .

وقد حصر المشرع الجزائري نطاق جرائم الفساد في :

- اختلاس الممتلكات والأضرار بها .
- الرشوة ومشابهها .
- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية
- التستر على جرائم الفساد .

[1] رابح وهيبة ، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، المرجع السابق ، ص156-168

[2] الأمر 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل والمتمم لأمر 22/69

[3] قرية سيدي علي ، عصماني سعيد ن المرجع السابق ، ص41

ومن صفات جرائم الفساد ذكر صفة الموظف (صفة الجاني) الموظف العمومي أو من في حكمه، والتشريع 06/01 الخاص بالفساد جاء ليغل يد الموظف من الاتجار بالوظيفة فقد أورد أحكاما منها ، كإختلاس الممتلكات والرشوة في القطاع الخاص ، رشوة الموظفين العمومين الأجانب ، وموظفي المؤسسات الدولية العمومية[1] .

ثانيا : الجرائم التابعة للمحاكم ذات الإختصاص الوطني

أقر المشرع الجزائري إنشاء القطب الجزائي الوطني على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر متخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية ، ويقصد بالجريمة المالية الاقتصادية الأكثر تعقيدا بمفهوم القانون حيث تتعدد الفاعلين والشركاء والمتضررين أواتساع رقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو العابرة للحدود الوطنية في ارتكابها والتي تتطلب اللجوء إلى وسائل خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون دولي، وهذا ماجاءت به المادة 211 مكرر 3 من ق، إ ج .

إن هذا النوع من الجرائم يحتاج إلى التعمق والخبرة والتمرس في متابعتها ، كما يتطلب مساعدة أجهزة فنية أخرى تساعد القاضي لتكون له سندا ومعينا في أداء عمله وتساعده في تكوين فكرة عن شخصية المجرمين أو خبرة تقنية أو فنية تنقصه أو لا يملكها بغية الوصول إلى حكم اكثر عدالة .

[1] هنان مليكة ، جرائم الفساد ،الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارن ببعض التشريعات ، د.ط، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2010، ص11-12

حيث ظل المشرع الجزائري مترددا في الفصل في مسألة اختصاص جهات النظر في الجرائم الاقتصادية لينتهي به المطاف بإنشاء أقطاب جزائية يرى فيها جهات قضائية متخصصة تختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية أكثر تعقيدا وخطورة [1].

حيث مدد المشرع الاختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وقد ذكرت المادة 211 مكرر 16 من ق .إ.ج أوضحت الإختصاص المشترك بين القطب الجزائي الموسع والقطب الوطني في جرائم في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في ق .ع والجرائم المنصوص عليها في قانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وكذا في الجريمة المنظمة عبر الحدود ذات الوصف الجنائي والجريمة المرتبطة بها .

الفرع الثاني : الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة

يقصد بالاختصاص المحلي المجال الجغرافي الذي تملك فيه الهيئة القضائية صلاحية النظرفي القضايا بالنسبة للأقطاب الجزائية، فإن اختصاصها المحلي لا يتقيد بالحدود التقليدية للمحكمة أو مجلس قضاء بل يمتد ليشمل عدة ولايات في نطاق معين، يحدد بموجب نصوص تنظيمية صادرة عن السلطة التنفيذية .

حيث تم فعليا إعطاء إشارة الإنطلاق الرسمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر العاصمة يوم 2008/02/26 وقسنطينة يوم 2008/03/3 ، وهران يوم 2008/03/05 ،ورقلة يوم 2008/03/19 بإشراف وزرير العدل وحافظ الاختام السيد الطيب بلعيز وهذا في المادة الجزائية1 وجاء في المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 2016/10/17 في مادته الثانية تعديل المواد 3،4،5 من المرسوم التنفيذي

[1] نفس المرجع السابق. هنان مليكة. جرائم الفساد الرشوة و الاختلاس. ص14

رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد إختصاص المحلي لبعض محاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

وعليه جاءت المادة الثالثة من الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي بمحكمة قسنطينة إلى دائرة إختصاص مجالس قسنطينة ، أم البواقي ، باتنة ، بجاية ، تبسة ، جيجل ، سطيف ، سكيكدة ، عنابة ، قالمة ، برج بوعريريج ، الطارف ، خنشلة ، سوق أهراس ، ميلة .

- وحددت المادة الرابعة منه نطاق اختصاص الإقليمي لدائرة اختصاص مجالس ورقلة ، أدرار ،تامنغست ، ايليزي ، بسكرة ، الوادي ، غرداية .
- اما بالنسبة للمادة الخامسة من المرسوم حددت نطاق إختصاص كل من مجالس قضاء وهران ، بشار ، تلمسان ، تندوف ، سعيدة ، سيد بلعباس ، مستغانم ، معسكر ، البيض ، تيسمسيلت ، النعامة ، عين تموشنت ، غليزان.

وفيما يخص القطب الجزائي لمحكمة سيي أمحمد يمدد الاختصاص إلى دائرة اختصاص المحاكم التابعة لمجلس قضاء الجزائر ، الجلفة ، المسيلة ، الأغواط ، البويرة ، الشلف ، البليدة تيزي وزو ، المدية بومرداس عين الدفلى ،تيبازة 2

أولا : الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية :

تنص المادة 37 فقرة الثانية من ق.إ.ج " يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات

والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1].

وذكرت المادة 40 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية كيفية وصول ملف القضية إلى المختصة في حال توسيع الاختصاص لها ، وذلك بأن يخبر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ، ويبلغونه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق على ان يرسل هذا الأخير النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع أي القطب الجزائي المتخصص .

كما أجازت المادة 40 مكرر3 لوكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الإختصاص الإقليمي الموسع (القطب الجزائي المتخصص) بعد اخذ راي النائب العام أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى ، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق امرا بالتخلي عن الإجراءات

لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة الموسع اختصاصها محليا ، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية [2].

[1] أوعرقوب نعيمة ، حجوط سعاد ، الأقطاب الجزائية المتخصصة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون جنائي والعلوم الجنائية ، قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، الجزائر 2022/2021، ص13

[2] خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دارالهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010، ص93

ثانيا : الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

يحدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق حسب قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأولى من المادة 37 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 .

كما تنص المادة 40 فقرة 2 " يجوز تمديد الاختصاص المحلى لقاضي التحقيق إلى دائرة ختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في مجموعة الجرائم المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المعدل والمتمم والمتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ،ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ومجال التمديد بالنسبة لقاضي التحقيق لمحكمة سيدي محمد ، محكمة قسنطينة و محكمة ورقلة ومحكمة وهران كماهو الحال بالنسبة لتمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية[1].

فإن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق قد يمتد على كامل التراب الوطني إذ يجوز تمديد اختصاصه على دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم .

فإن المشرع الجزائري اعتمد على طريقة الإخطار التفضيلي ، فإذا كان الملف يتواجد على مستوى النيابة العامة يكون التخلي لمجرد مراسلة إدارية من النيابة إلى النيابة ن أما إذا كان الملف على مستوى التحقيق فيتم التخلي بموجب أمر تخلي بعد طلب النائب العام الذي يقع بدائرة اختصاصه المحكمة الجزائية المختصة .

إن طريقة الإخطار التفضيلي تمكن وبقوة القانون من تجنب بعض حالات تنازع الإختصاص ، وتعطي قوة تنفيذية فورية لأمر التخلي التي يصدرها قضاة التحقيق بناء

[1] الأمر 66/155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائيه المعدل والمتمم بموجب أمر 22/06

على طلب النائب العام ، وهي الفعالية والسرعة التي تتطلبها القضايا التي تدخل في الإختصاص النوعي للقطب الجزائي المتخصص[1].

ثالثا : الإختصاص المحلي لجهة الحكم

نصت المادة 329 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز تمديد الاختصاص المحلي إلى دائرة محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف **(1)**

وعرفت استثناءات على قواعد الاختصاص المحلي المقررة لمحكمة الجنح بموجب المادة 329 من ق إ ج والمتمثلة في محل الجريمة او محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولوكان هذا القبض قد وقع لسبب اخر. ولاتكن محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة الإ وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و553 ق إ ج ، كما تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة او المرتبطة كما تختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تللك المخالفة .

المبحث الثاني: إجراءات سير الدعوى المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

تعد العدالة الجزائية من الركائز الأساسية لضمان الأمن والاستقرار في المجتمع ، ويشكل حسن سير الدعوى الجزائية ضمانة جوهرية لاحترام حقوق الأفراد وحياتهم ، وقد فرضت خصوصية طبيعة الجرائم التي تنظر فيها الأقطاب الجزائية المتخصصة اعتماد إجراءات دقيقة ومنظمة ، تختلف في بعض جوانبها عن المسار العادي للدعوى الجزائية

[1] الأمر 66/155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائيه المعدل والمتمم بموجب أمر 22/06

، من حيث الاختصاص والتحقيق والمتابعة وحتى المحاكمة وهذا بهدف تعزيز النجاعة القضائية ، وضمان محاكمة عادلة وسريعة مع الحفاظ على حقوق الأطراف .

وستناول في هذا المبحث إجراءات التحقيق في الجريمة المنظمة أمام الأقطاب الجزائية (المطلب الأول) وكذلك إجراءات المتابعة مطالبة أما م الأقطاب الجزائية المتخصصة(المطلب الثاني) إجراءات المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة (المطلب الثالث).

المطلب الأول : إجراءات التحقيق في الجريمة المنظمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

يعد التحقيق القضائي من أهم مراحل الدعوى الجزائية حيث يشكل نقطة الانطلاقة لأساسية لكشف الحقيقة وتحديد المسؤوليات وتوفير ضمانات المحكمة العادلة وعليه فإن إجراءات التحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة تتميز بمجموعة من الخصائص.

ونظرا لأهمية التحقيق أو ما يسمى البحث والتحري وما فيها من إجراءات خطيرة تبعا للجرائم الموكلة لهذه الأقطاب الجزائية المتخصصة متابعتها والنظر فيها ارتأينا أن نبدأ في هذا المطلب بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية أومن هم المخولون قانونا بالقيام بإجراءات البحثوالتحري

الفرع الأول : في الضبط القضائي

يقصد بالضبط القضائي هو الموظف الذي له صفة الضبطية القضائية بمعنى اخر هم الأشخاص الذين لهم سلطة ممارسة الضبط القضائي. ونصت المادة 12من قانون الإجراءات الجزائية على من يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط

والأعوان والموظفون وهذا مابينته في الفصل الأول من هذا القانون ، بينما المادة 14 بينت تشكيلة الضبطية القضائية والتي تتألف من ثلاث فئات وهي :

- ضباط الشرطة القضائية .
- أعوان الضبط القضائي .
- الموظفون والأعوان المخول لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي

فيتعين على هذه الفئات مباشرة أعمالهم وفق إطار القانون ، وإلا اعتبر ذلك تعسفا في استعمال القانون ، فقانون الإجراءات الجزائية يشترط شكليات معينة للقيام بإجراءات التحقيق مثلا، فلا يكفي أن ينص القانون على اتباع إجراءات معينة ليرتب على مخالفته أو اغفاله للبطلان بل ينص القانون على ان هذه المخالفة ترتب البطلان لذلك يسمى بالبطلان النصي [1].

أولا : أعوان الضبط القضائي

يخضع جهاز الشرطة القضائية من حيث هيكلته وتنظيمه لقواعد وأحكام نظمها قانون إجراءات الجزائية أصلا وبعض النصوص القانونية الأخرى المتفرقة واردة في مواضيع مختلفة قانون الجمارك ، والقانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته والقانون الخاص بمفتشية العمل[2].وهم ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائيوبعض الموظفين المخولة لهم بعض المهام.

[1] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، ط5 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص187

[2] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج1 ، ط1 دار هومة ، للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2018/2017 ، ص 258

1. ضباط الشرطة القضائية

تنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على "يتمتع بصفة الشرطة القضائية[1] :

أ. رؤساء المجالس الشعبية البلدية

ب.ضباط الدرك الوطني

ت.الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني

ث.ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك الوطني 3سنوات على الأقل ، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة .

ج. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 3سنوات على الأقل بهذه الصفة ، والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

ح. ضباط وضباط صف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل ، يحدد تكوين هذه اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم .

[1] القانون 11/10 المؤرخ في 20رجب 1432 الموافق ل 22يونيو 2010 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ج ج د ش ، العدد37 بتاريخ 03 يوليو 2011

2. أعوان الضبط القضائي

ويطلق عليهم أعوان ضباط الشرطة القضائية وكذلك أعوان الضبط القضائي فتنص المادة 19من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم [1] " يعد من أعوان الضبط القضائي: موظفو مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك ، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ."

إن إختصاص أعوان الشرطة القضائية أقل من اختصاص ضباط الشرطة القضائية ينحصر دورهم في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم .طبقا لنص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية يستطيع أعوان الضبط القضائي مباشرة أعمالهم في جميع الجرائم التي تستطيع رجال الشرطة القضائية القيام بها ماعدا المهام التي خولها المشرع استثناء لضباط الشرطة القضائية فهؤلاء الأعوان يقومون بمعاونة وتلبية طلبات الشرطة القضائية بما كلفوا به . إذ يمكن لهم القيام بالأعمال التالية :

- القيام بتحقيقات تمهيدية تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية المادة 63 من ق . إ. ج .
- تلقي أقوال الأشخاص الذين تم إستدعائهم تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية المادة 65 الفقرة 04 من ق. إ .ج [2].
- واستصلاحها والولاة ، وفئة أخرى من الموظفين أحال تحديدها إلى قوانين خاصة .

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارنة ، ط4 ، منقحة ومعدلة ، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء ، الجزائر ، 2018 ، ص120

[2] محمد حزيط ، أصول قانون الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء التعديلات بقانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2018، ص180

3- موظفون والأعوان المخول لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي

وسع المشرع الجزائري من مجال إضفاء صفة الشرطة القضائية لتشمل فئات معينة أخرى حددها قانون الإجراءات الجزائية ، وهي فئة الموظفين والأعوان المتخصصين في الغابات وحماية أراضي واستصلاحها والولاة ، وفئة أخرى من الموظفين أحال تحديدها إلى قوانين خاصة ،واستصلاحها والولاة ، وفئة أخرى من الموظفين أحال تحديدها إلى قوانين خاصة ، كذلك هناك فئة أخرى لها صفة الضبط القضائي ولكن القانون ألزمها بها في حدود معينة فبحسب المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية يباشر الموظفون وأعوان الادارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع في الحدود المبينة بتلك القوانين ، مما يستلزم على هؤلاء الموظفين احترام الاختصاص النوعي والمتمثلة في السلطات المخولة لهم بموجب القانون – البحث والتحري في الجرائم – والمقررة في قانون العقوبات وهذا ما بينته المادة 12من ق إ ج " الغرض المراد هنا هو احترام الاختصاص فإن تعدي صاحب صفة الضبط القضائي اختصاصه كان عمله معيبا أو معدوما [1].

ثانيا : السلطات المخولة للضبطية القضائية

تختلف مهام الضبطية القضائية حسب الظروف بحسب الظروف فقد يكون لهم اختصاص في الجرائم العادية وقد يكون لهم اختصاص استثنائي في الجرائم الخاصة والخطيرة .

[1] إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص 59

1- دور الضبطية القضائية في الحالات العادية :

تبرز المهمة الأساسية لضباط الشرطة القضائية في سلطة البحث والتحري بمعنى هذا أن لهم اختصاص محلي وهو مرتبط باختصاص المحكمة المتواجد بها محل ضباط الشرطة القضائية التابعة له. فنصت المادة 16 من ق إ ج على" يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة " وأجازت المادة نفسها في حال الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي المحلق به ،ولهم الحق في بعض الحالات ان يباشروا مهمتهم على كل التراب الوطني. ويعتبر توسيع الاختصاص خارج المحكمة الى دائرة اختصاص المجلس القضائي ثم الى كافة الاقليم الوطني تمديد للاختصاص وهذا في الجرائم التي هي من اختصاص الاقطاب الجزائية المتخصصة [1].

اما فيما يتعلق بالبحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبيض الاموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الى كامل الاقليم الوطني كذلك تلقي الشكاوي والبلاغات وجمع الاستدلالات فعلى ضباط الشرطة القضائية البث في الشكاوي والبلاغات التي يكون فيه مشتكين وقد يكون تقديم هذه الشكوى امام وكيل الجمهورية ،او قاضي التحقيق ولابد عليهم من التحريات اللازمة وتحرير المحاضر الى وكيل الجمهورية . وخلال مرحلة التحقيق ونظرا لصعوبة الجرائم الخطيرة وتطورها قد يضطر ضباط الشرطة القضائية إلى القيام بإجراءات مثل التوقيف للنظر وهذا من أجل الالمام بكافة عناصر الجريمة.

[1] خوري، عمر. "محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية" . جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 44-45 .

وبموجب المادة 65 من ق إ ج اذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن 48 ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الاجل إلى وكيل الجمهورية .غير أنه يمكن تمديد المدة الاصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص[1].

- مرتين إذا تعلق الامر بالأمر بالاعتداء على امن الدولة .
- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع بالصرف .
- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية او تخريبية .

ومن المهام المنوطة للضبطية القضائية هي تفتيش المساكن ولكن يتم في إطار القانون وبإذن مكتوب من السلطة القضائية وهذا ماجاء به دستور 1996في المادة 36 منه "لامساس بحرمة حرية المعتقد ، وحرية حرمة الراي " وكذلك المادة 44 فقرة 1 من ق إ ج " لايجوز لضباط الشرطة القضائية تفتيش المساكن إلا بإذن مكتوب وصادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب استظهار هذا الامر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش ، ويجب أن يتم التفتيش بحضور صاحب المسكن ، أو تعيين ممثل له في حالة استحالة حضوره [2].

[1] قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966

[2] خوري، عمر. "محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية". جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص44-45.

2- السلطات الإستثنائية لضباط الشرطة القضائية

عند مباشرة ضباط الشرطة القضائية إجراءات التحقيق فإنه تعترضهم ضبط مرتكب الفعل الاجرامي متلبسا، وقد عرفت المادة 41 من ق إ ج التلبس : انه توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها[1].

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجد في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة .

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادرفي الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

فالتلبس هو المعاصرة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها فإذا توفرت ‘حدى الحالات وجب على رجال الشرطة القضائية الخروج عن القاعدة العامة التي لا تسمح بإجراء التحقيق الا بناء على تفويض السلطة المختصة والمادة 42 تلزم الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية من اجل انتقال للمعاينة فورا .

الفرع الثاني : أساليب التحري

أساليب التحري هي الطرق التي تستخدم لجمع المعلومات والأدلة في القضايا المختلفة سواءكانت مدنية او جزائية او استخباراتية وتتنوع هذه الاساليب حسب طبيعة القضية ومهارات المحققين والوسائل المتاحة .فمهمة رجال الضبط القضائي هي القيام بالتحريات منذ لحظة علمهم أوابلاغهم وأهم الوسائل الخاصة في التحري مراقبة الاشخاص ونقل

[1] المادة 41 .القرار رقم 0894586 المؤرخ في 27-09-2016

الاموال واعتراض المراسلات والتقاط الصور والصوت والتسرب تضمن القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل ق إ ج أساليب جديدة في التحري من أجل الكشف عن الجرائم الخطيرة [1]وتتمثل في :

1. **مراقبة الأشخاص ونقل الاموال :**

المادة 16 مكرر من ق إ ج " يمكن ضابط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الأشياء فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء او أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

2. **اعتراض المرسلات والتقاط الصور والصوت :**

تناولت المواد 65 مكرر05 إلى المادة 65 مكرر 10 من ق إ ج الاحكام المتعلقة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور وتتناول هذه المواد إنشاء أجهزة تحقيق خاصة لمكافحة الجرائم الخطيرة والمعقدة والجريمة المنظمة:

فبموجب المادة 65 مكرر5 " يتم تشكيل فرق بحث وتحقيق متخصصة وتخضع هذه الفرق لرقابة وكيل الجمهورية المختص إقليميا . وحسب المادة 65 مكرر 6 الاشراف المباشر من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق لضمان قانونية هذه الأعمال ، كما تمنح المادة 65 مكرر7 لهذه الأجهزة الصلاحية الموسعة كالتنصت والتفتيش السري شرط الحصول على إذن قضائي مسبق من وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، رغم هذه

[1] القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

الصلاحيات الاستثنائية تفرض المادة 65 مكرر 8 احترام حقوق الدفاع والحياة الخاصة بالأشخاص. اما المادة 65 مكرر9 فتضمن إمكانية الطعن في إجراءات هذه الفرق لحماية الحقوق والحريات. وتنص المادة 65 مكرر 10 على ان محاضر وتقارير هذه الفرق لها الحجية القانونية أمام القضاء شأنها شأن الضبطية القضائية .وكذلك اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات في جرائم خاصة والمتعلقة بالجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم المخدرات وجرائم تبيض الأموال وجرائم الصرف وجرائم الفساد[1] .

3. **التسرب :**

فتناولتها المادة 65 مكرر1 إلى المادة 65 مكرر16 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها :

المادة 65 مكرر 11 " وضعت الاطار العام لعملية التسرب حيث تسمح للضباط او الأعوان المكلفين بالتحري بأن يتسللوا بشكل سري على شبكات إجرامية بموافقة مسبقة من وكيل الجهورية أو قاضي التحقيق بهدف كشف الجرائم أو منعها .

- المادة 65 مكرر 12 "يشترط أن يكون التسرب مرخصا به كتابة ومعللا ويحدد الهدف والنطاق ومدة العملية والهوية المستعارة كما يجب ان تكون الجريمة المستهدفة من الجرائم الخطيرة .
- المادة 65 مكرر13 " جاءت فيها كيفية تنظيم سير عملية التسرب بحيث يجب أن يتصرف العون تحت مراقبة دائمة من السلطة القضائية ولا يجوز له التحريض على ارتكاب الجرائم بل علية فقط الرصد وجمع الأدلة فقط .

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد 65 مكرر 8 إلى 65 مكرر 10.

- المادة 65 مكرر 14 " تحدد حجية النتائج المستخلصة من التسرب : فيما يخص جميع المعطيات والملاحظات التي يجمعها العون تكون قانونية ومقبولة كأدلة أمام القضاء إذا تم احترام الإجراءات القانونية في التسرب .
- المادة 65 مكرر 15 " تلتزم بتحرير محاضر دقيقة عن كل ما يتم أثناء التسرب مع التزام صارم بالسرية حماية للعميل والمتسرب ولضمان سير العملية جيدا .
- المادة 65 مكرر 16 " تبطل كل عملية تسرب تمت دون احترام الضوابط القانونية ، وتستبعد الأدلة المستخلصة منها مما يحمي الحقوق الأساسية ويضمن مشروعية الإجراءات .

المطلب الثاني : إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية

إن المتابعة الجزائية أما الأقطاب الجزائية لا تخضع للطرق التقليدية وحدها بل تتم وفق إجراءات خاصة تتسم بالدقة والتدرج والصرامة نظرا لحساسية القضايا المعروضة وتعقيداتها ، وتتميز هذه الإجراءات كذلك باعتمادها وسائل تحقيق متطورة مثل الاستعانة بالخبرات الفنية والتقنية[1].

ولدراسة إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة لابد من التطرق إلى لإجراءات التي يتم بها سير الدعوى العمومية أما الأقطاب الجزائية المتخصصة وكذلك موقف النيابة العامة ودورها في إخطارها واتصالها بالقضية وكل ذلك سنتناوله في هذا المطلب .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21-316 المؤرخ في 8 أغسطس 2021، المتعلق بتنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة.

الفرع الأول : إتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة

تعد الأقطاب الجزائية المتخصصة إحدى الاليات القضائية التي اعتمدتها التشريعات الحديثة لمواجهة الجرائم المعقدة والخطيرة والتي تتميز بتعدد أطرافها وتشعب أبعادها مثل جرائم الفساد والجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية والمالية وجرائم التكنولوجيات المعلومات .

أولا : إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة

لكي يتم اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالقضية لابد من إجراءات حتى يعود لها اختصاص للنظر فيها وهذا لا يتأنى الامن خلال إخطارها وذلك عن طريق إجراء المطالبة الذي يمارسه النائب العام فهذا الإجراء له أثرين :

1- ناقل للاختصاص : ينهي إختصاص الجهة القضائية العامة ويحيل الدعوى كاملة على الجهة القضائية المتخصصة وبهذا ينهي الاختصاص القضائي المشترك بين الجهتين[1].

- إن الضبطية القضائية تكون خاضعة مباشرة للجهة القضائية المختصة حيث :

الإدارة ← لوكيل الجمهورية ← المراقبة ← غرفة الاتهام ← الانابة القضائية ← قاضي التحقيق ← المراقبة غرفة الاتهام

[1] محمد مجبر ، المحاكم المختصة كوسيلة للإرتقاء بالعدالة ، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم بالدول العربية بين 24و26 سبتمبر 2013 ، قطر ، ص 2-5

ثانيا: المطالبة بالإجراءات من النائب العام

جاءت المادة 40 مكرر2 من القانون 04-14 أن النائب العام يطالب بالإجراءات فورا إذااعتبر أن الجريم تدخل ضمن اختصاص المحكمة المادة 40مكرر وهي في هده الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية الذين يزاولون عملهم بدائرة اختصاص المحكمة يتلقون التعليمات والاوامر من لذن وكيل الجمهورية مباشرة[1].

ونصت المادة مكرر3 أنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابع للجهة القضائية أن يطال بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى. وبينت المادة 40 مكرر 1 من ق إ ج أبقت العلاقة بين وكيل الجمهورية ورجال الضبطية القضائية في مجال التحري في الجرائم التي ذكرتهم المادة 37 من نفس القانون وهذا من خلال الإخبار الفوري من قبل ضباط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية وكذلك موافاة نفس القاضي لإجراءات التحقيق للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة من طرف مسؤول الضبطية القضائية من خلال إدارة الأعمال وضمان قانونية وشرعية الإجراءات التي يقوم بها النائب العام المختص إقليميا وتحت رقابة غرفة الإتهام .

أما فيما يتعلق بالمطالبة بالإجراءات من النائب العام حيث نجد النائب العام بعيد عن التحقيق الابتدائي مما تقل فعاليته بالمطالبة بملف الدعوى في الوقت المناسب وكان من الصواب إفادته بنسخة ثانية للتحقيق الابتدائي خاصة إذا تعلق الامر بإحدى الجرائم الذي ذكرتهم المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية. وبالتالي يمكن القول أن إجراء المطالبة من النائب العام تخضع لمبدأ الملائمة أي أن النائب العام هو من له صلاحية القول أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي وكذا ان الاخطار يعتبر الطريق الوحيد في حال وقوع الجريمة في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها القطب

[1] المادة 40مكرر 2 من ق إ ج

الجزائي المختص وان إجراء المطالبة الذي يمارسه النائب العام يطبق إذا ما وقعت الجريمة في دائرة الاختصاص الإقليمي الموسع للقطب الجزائي المختص [1].

الفرع الثاني: إجراءات المطالبة والتخلي عن القضية لصالح الأقطاب الجزائية

عندما تصل القضية على أروقة المحكمة تسلك طريقين إما التمسك بها وإما التخلي عنها. ان النيابة العامة تملك حق التصرف في الدعوى العمومية بالحفظ إلا إذا قدمتها للقضاء فإنه أصبح وحده صاحب الحق في الحكم بما يشاء غير مفيد بأي طلبات شفوية ولامكتوبة وله فقط إبداء طلباتها عن شاء أخذ بها وإن شاء رفضها وكما ان النيابة العامة لها حق التصرف في الدعوى بحفظها وأهم شيء أن النيابة لا تتخلى عن حق المطالبة الذي منحها إياه القانون وخاصة المذكورة في نص المادة 37 ق إ ج.

وهناك أمر ضروري يمكن للنائب العام لدى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي من تفعيل المطالبة بالملف ولكن هناك إشكال يكمن في إذا وقعت جريمة في محكمة تابع لمجلس قضائي اخر وتدخل ضمن الاختصاص الموسع للقطب الجزائي فيكون الإبلاغ من طرف النائب العام التابع له القطب الجزائي المتخصص من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه وعلى وكيل الجمهورية التخلي عن القضية لصالح النائب العام لدى القطب الجزائي المتخصص.

أولا : اثار المطالبة بالإجراءات من النائب العام لدى المجلس القضائي

عند الرجوع إلى نصوص ق إ ج نجد ان المادة 40 مكرر 3 قررت ان النائب العام هو من يقرر اختصاص القطب الجزائي المتخصص في القضية بموجب مطالبته بالإجراءات وبالتالي فالمحكمة الواقعة في دائرة ارتكاب الجريمة لا يكون لها ا صلة في القضية سواء في مرحلة التحريات الأولية او التحقيق القضائي أو على مستوى غرفة

[1] محمد مجبر ، المرجع السابق ، ص6

الاتهام . وعلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقعت بها الجريمة أن يرسل فورا نسخة من ملف التحريات الاولية التي أعدتها الشرطة القضائية في حالة وقوع الجريمة إلى النائب العام المختص[1] .

إن المشرع وقع في لبس من خلال المادتين 40مكرر 1 والمادة 40 مكرر 10 بحكم ان وكيل الجمهورية ملزم بإرسال نسخة من التحريات الأولية على النائب العام بمعنى أنه سيكون على علم بالقضية لذا فإجراء المطالبة بالإجراءات امر واضح وجلي مدام النائب العام على علم بالقضية من الأساس في عملية سوى المطالبة بالإجراءات رسميا فالمادة 37 تجوز إخطار النائب العام بنسخة ثانية لتحقيق الابتدائي أمر ضروري ولابد منه حتى يكون لمطالبة النائب العام للقطب بالإجراءات بعد ذلك أهمية .

ثانيا : تخلي قاضي التحقيق عن القضية للنائب العام

حسب المادة 40 مكرر 3 الفقرة 2: في حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة40 مكرر من ق إ ج، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه لمحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية.

وكذلك بحسب المادة 40 مكرر 2 من ق إ ج فإن امر التخلي حائز بقوة القانون بمجرد مطالبة النائب العام بالإجراءات وهذا بعد مطالبة هذا الأخير لذلك عن طريق النائب العام على مستوى المجلس القضائي والذي بدوره يوكل على وكيل الجمهورية المحلي لتقديم التماس إلى قاضي التحقيق المحلي وحثه على استصدار أمر بالتخلي.

[1] محمد مجبر ، المرجع السابق ، ص7

وما تجدر الإشارة عليه أن قاضي التحقيق إذا ما أراد التخلي عن القضية لصالح قاضي التحقيق على مستوى القطب الجزائي، هنا يمكن للنائب العام أن يستأنف امر التخلي حسب القواعد العامة ولكن لا يمكن للمتهم او الطرف المدني استئنافه لان الأمر بالتخلي ليس من الأوامر القابلة للاستئناف .

المطلب الثالث : إجراءات التحقيق والمحاكمة أما الأقطاب الجزائية المتخصصة

يعالج الأقطاب الجزائية المتخصصة على مستوى الوطن (القطب الجزائي المتخصص بالجزائر ، وهران ، وقسنطينة ، ورقلة) كلا حسب اختصاصه وكل ما يتعلق بالجريمة المنظمة وأشكالها ، وكل هذه القضايا تمر عبر التحقيق القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة ، فهل يكون اتصال قاضي التحقيق للقطب الجزائي بالجريمة المنظمة بناء على الإجراءات العادية أم بناء عل طلب من وكيل الجمهورية المختص أم بشكوى مصحوبة بإدعاء أم أن التحقيق في هذه الجرائم يكون وفق إجراءات خاصة وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذ المطلب[1].

الفرع الأول : التحقيق القضائي أما م الأقطاب الجزائية المتخصصة

التحقيق القضائي أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة يتم عادة وفق إجراءات محددة ومتخصصة ، حيث يتمتع قاضي التحقيق أو المحققون بصلاحيات واسعة لجمع الأدلة والاستماع للشهود وتحليل الوثائق وهذه الأقطاب تهدف إلى توفير تحقيقات دقيقة وفعالة في الجريمة المنظمة

[1] حملاوي الدراجي ، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر 2 في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ، 2015 ن ص 71

أولا : تكييف بعض وسائل التحقيق :

وتتمثل هذه الوسائل فيمايلي :

1 – جواز العمل كفريق للتحقيق القضائي :

نصت المادة 70 من ق إ ج المعدل بموجب القانون 22/06 المؤرخ في في 2006/12/20 والتي جاءت في فقرتها الثانية "يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلب الأمر خطورة القضية أو تشبعها أن يلحق بقاضي التحقيق المكلف بالتحقيق قاض أوعدة قضاة تحقيق أخرون سواء عند فتح تحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات "[1]

وينسق قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق بسير إجراءات التحقيق وله وحده صفة الفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية.

2– تمديد الحبس المؤقت :

هناك إجراءات محددة تتعلق بتمديد الحبس المؤقت للمتهمين أثناء مرحلة التحقيق القضائي في الجرائم العادية ويتم تحديد مدة الحبس المؤقت ب 20 يوم من تاريخ المثول أمام قاضي التحقيق وفي حالات الجنح يمكن تمديد الحبس المؤقت وفق المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا وفق شروط محددة حددها القانون ولمدة تصل إلى 3 مرات ويمكن تجديدها .

فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة مثل الإرهاب والجريمة العابرة للحدود الوطنية يتم تطبيق إجراءات خاصة قد تتضمن تمديدات أوسع للحبس المؤقت، والتعديلات الأخيرة لقانون

[1] الأمر 155/66 المتضمن قانون إ ج المعدل والمتمم بموجب الأمر 22/06

الإجراءات الجزائية قد عززت هذه الإجراءات، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المالية والاقتصادية لتعزيز مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية.

2-1-تمديد الحبس المؤقت في الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية:

وفقا للمادة 125 من ق إ ج يمكن تمديد الحبس المؤقت في حالات معينة مثل الجرائم الخطيرة لمدة تصل إلى4 أشهر ويمكن لقاضي التحقيق تمديدها خمس مرات بالإضافة لذلك يمكن لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت ثلاث مرات مما قد يؤدي إلى فترة حبس مؤقت تصل إلى36 شهرا[1]

2-2-تمديد الحبس المؤقت في الجناية العابرة للحدود الوطنية :

هناك صلاحيات محددة لقاضي التحقيق ولغرفة الاتهام في تحديد الحبس المؤقت في حالات معينة ، وفقا للمعلومات يمكن لقاضي التحقيق تجديد 10 مرات ، بينما يمكن لغرفة الحبس المؤقت حتى الاتهام تجديدها ثلاث مرات مما قد يؤدي إلى فترة تصل إلى60 شهرا حبس مؤقت .

2-3- الحبس المؤقت في الجرائم الاقتصادية والمالية:

يبدو ان المادة 211 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية من الأمر 20-04 المعدل والمتمم لأمر 155/66 قد تناولت احكام الحبس المؤقت في الجرائم الاقتصادية والمالية هذه الأحكام تهدف إلى تعزيز فعالية التحقيق في هذه الجرائم وضمان تطبيق العدالة بشكل عادل[2] .

---

[1] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، على ضوء آخر تعديل بموجب القانون 22/06 ، المؤرخ في 2006/12/20 الطبعة 6 ، دار هومة، 2012 .ص 177

[2] المادة 211 مكرر 13من ق إ ج من الامر 04/20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

" تبقي الأوامر بالقبض واوامر رهن الحبس المؤقت الصادرة منتجة لأثارها على غاية صدور امر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يصبح الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت " .

ثانيا: أساليب التحقيق المستحدثة :

لم يكتفي المشرع الجزائري بالأساليب المستحدثة في إطار التعاون القضائي الدولي بل اجتهد في تطوير أساليب جديدة وقد جاء بأسلوب جديد يسمى بالمحادثة المرئية عن بعد سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.

1-في إطار التعاون القضائي الدولي:

التعاون القضائي الدولي يلعب دورا أساسيا في تعزيز فعالية مكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود مثل الجرائم المالية والاتجار غير المشروع، هذا التعاون يتيح تبادل المعلومات والخبرات بين الدول مما يساهم في تحسين جهود مكافحة الجريمة المنظمة وضمان أمن المجتمع التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة يحظى بأولوية ومكانة متميزة، حيث يتم تنظيمه وتأكيده في العديد من النصوص القانونية الدولية وهذا يعكس الاهتمام المتزايد بتعزيز التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة العابرة للحدود[1].

حمل المشرع الجزائري التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة مكانة متميزة وهذا من خلال النصوص والتنظيمات الخاصة حيث أدرجت في القانون 01/05 المتعلق بتبيض الأموال وتمويل الارهاب في الفصل الرابع من المواد 25إلى 30 تحت عنوان التعاون الدولي ، وقانون 06/05المتعلق بمكافحة التهريب ، الذي جاء في الفصل

[1] حملاوي الدراجي ، المرجع السابق ، ص 74

السادس من المواد 35إلى 39 بعنوان التعاون الدولي ، والقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من الباب الخامس

في المواد 57 تحت عنوان التعاون الدولي واسترداد الموجودات والتعاون القضائي[1] .

1-1- مفهوم التعاون القضائي الدولي :

التعاون القضائي الدولي يشير إلى التعاون بين الدول في مجال العدالة الجنائية ويشمل تبادل المعلومات والخبرات والمساعدات في التحقيقات والملاحقات القضائية، وهذا الإجراء قضائي لأنه مأمور به من طرف قضاء إحدى الدول لأجل إجراءات دعوى عمومية معينة، وهي دولية لأنها تخاطب وتفرض على اكثر من دولة أن تتفق لتسهل تطبيق الإجراءات [2].

1-2 وسائل التعاون القضائي الدولي :

أ- الإنابة القضائية :

الإنابة القضائية تعتبر أداة هامة في التعاون القضائي الدولي حيث تمكن السلطات القضائية من تفويض سلطة قضائية أخرى في دولة مختلفة لتنفيذ إجراءات قضائية محددة مثل تنفيذ قرارات التفتيش، جمع الأدلة ، سماع الشهود ، فحص المستندات ، بعد تنفيذ هذا الإجراء يتم إبلاغ الدولة الطالبة بالنتائج ليتسنى لها اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم .

وإجراءات الإنابة القضائية تتجلى في ثلاث مراحل رئيسية :

[1] كور طارق ، المرجع السابق ، ص 174- 175

[2] كور طارق ، المرجع السابق ، ص175

- **تقديم طلب الإنابة :** حيث تتقدم الجهة القضائية في دولة ما بطلب على دولة أخرى لتنفيذ إجراءات قضائية معينة .
- **تنفيذ الإجراءات :** تتولى السلطة القضائية في الدولة المنابة بتنفيذ الإجراءات المطلوبة مثل جمع الأدلة أو سماع الشهود وغيرها .
- **إرجاع نتيجة الإنابة :** بعد تنفيذ الإجراءات يتم إرجاع النتائج إلى الدولة الطالبة ليتسنى لها إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

ويمكن تقديم طلب الإنابة القضائية في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية سواء كانت في مرحلة التحقيق أو المحاكمة والجهة القضائية التي تتولى التحقيق او المحاكمة يمكنها تقديم الطلب إلى الدولة المنابة لتنفيذ الإجراءات المطلوبة [1].

وجاء التعديل الأخير لقانون 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية في مادته 211 مكرر14 فقرة 2 " يتلقى ضباط الشرطة القضائية بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها التعليمات والإنابات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الاقتصادي والمالي [2].

ب- تعقب وتسليم المجرمين :

عن تسليم المجرمين هو إجراء دولي يتم بموجب اتفاقيات أوعلى أساس المعاملة بالمثل حيث تقوم دولة بتسليم شخص مطلوب إلى دولة أخرى لمواجهة اتهامات جنائية أو تنفيذ حكم قضائي، ويشترط في كثير من الدول مبدأ التجريم المزدوج والذي يعني أن

[1] محمد حسن سعيد ، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد ، رسالة مستكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام ، قسم القانون ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، 2019 ، ص 118

[2] حملاوي الدراجي ، المرجع السابق ن ص 177

الفعل الذي ارتكبه الشخص المطلوب تسليمه يجب أن يكون مجرما في كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوبة.

والجزائر نظمت موضوع تسليم المجرمين في قانونها الداخلي في الكتاب السابع الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء في الفصل الأول شروط تسليم المجرمين من المواد 649 الى 701 والفصل الثاني إجراءات التسليم في المواد من 702 الى 713 والفصل الثالث اثار تسليم المجرمين في المواد 714 الى 718.

ج- تعقب وتسليم الأموال :

إن عملية حصر أموال الأشخاص المتورطين في الجرائم تعد خطوة مهمة في مكافحة الفساد والجريمة المنظمة ويمكن أن تتم هذه العملية من خلال اليات التعاون الدولي مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتعقب الأموال غير المشروعة، ومن خلال هذه الاتفاقيات والاليات يمكن تبادل المعلومات حول الأموال المتورطة في الجرائم وكذلك تجميد الأموال وتتبعها ومصادرة الأموال غير المشروعة ويشمل التعقب معاينة الطائرات والبواخر والمركبات والبضائع ومعاينة الأشخاص وتفتيشهم[1].

إن تسليم الأموال يعد أمرا مهما في مسألة استخدام وسائل إثبات الجرائم ومنها جرائم الفساد كونها جسم الجريمة باعتبارها أنها أموال غير مشروعة، ونصت عليه المادة 14من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 والمادة 28 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010 التي نصت على إلزام المؤسسات المالية للدول الأطراف بالعمل على تحقيق هدف تعقب الأموال [2].

[1] محمد حسن سعيد ، المرجع السابق ، ص124

[2] حملاوي الدراجي ، المرجع السابق ، ص 124

د-تنفيذ الأحكام الأجنبية :

إن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية ضد المتهمين الهاربين يتطلب تعاونا قضائيا دوليا ويمكن للدول المتواجد فيها هؤلاء المتهمين أن تنفذ الاحكام الصادرة بحقهم بموجب اتفاقيات دولية مثل اتفاقية تسليم المجرمين أو تنفيذ الأحكام الأجنبية .

2- المحادثة المرئية عن بعد :

إن المشرع الجزائري أدرج تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية ليشمل استخدام

التكنولوجيا الحديثة في التحقيق والمحاكمة مثل المحادثة المرئية عن بعد وهذا يهدف إلى تحسين

كفاءة التحقيق وتسهيل مشاركة الشهود أو المتهمين و تقليل وتطول الوقت المرتبط بالتحقيقات

والمحاكمات واستخدام المحادثة عن بعد يمكن ان يكون مفيدا في سماع الشهود أو المتهمين الذين لا يستطيعون الحضور شخصيا وكذلك تسهيل التواصل بين المحققين والشهود في قضايا معقدة . ونصت المادة 441 مكرر 2 على جزاز استخدام المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات التحقيق مثل استجواب الأشخاص، سماع الشهود ، المواجهة بين الأشخاص ، التبليغات ويشترط أن يتم توثيق هذه الإجراءات في محاضر مع الالتزام بأحكام المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية ، ويقصد بجهات التحقيق في مفهوم هذا الباب ، قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وجهة الحكم لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد لقيام بالإجراء[1].

[1] المادة 441 مكرر2 من الامر 04/20 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

وتنص مادة أخرى على إجراءات بديلة في حالة تعذر حضور المتهم او الشخص المحبوس أمام جهة التحقيق حيث يمكن استخدام المحادثة المرئية عن بعد لسماعه، ويجب إخطار مدير المؤسسة العقابية ويكون أمين الضبط حاضرا خلال جلسة السماع ويسمح للدفاع بالحضور مع موكله أثناء السماع أما جهة التحقيق .

أما المادة 411 مكرر 5 فنصت على إجراءات توقيع الشخص الذي تم سماعه عن بعد على نسخة من المحضر حيث يتم إرسال نسخة المحضر إليه عبر وسائل الاتصال وكذلك يوقع على النسخة بعد التأكد من هويته من قبل القاضي وأمين الضبط وإذا امتنع عن التوقيع أو تعذر عليه ذلك يتم التنويه عن ذلك على نسخة المحضر[1].

وأشارت المادة 411 مكرر 7 على إجراءات المحادثة المرئية حيث يمكن لجهاز الحكم أن يقرر استخدام المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة او أحد الخصوم او دفاعهم في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص . ورغم الجهود المبذولة من قبل الدولة الجزائرية لمكافحة الجريمة المنظمة إلا أن هناك تحديات وصعوبات لاتزال قائمة خاصة فيما يتعلق بالقضاء المتخصص ومن جملة هذه التحديات

- نقص الخبرة والتخصص في بعض القضايا المعقدة .
- صعوبة جمع الأدلة في بعض الجرائم.
- الحاجة على تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود[2].

فبالنسبة لعمل القضاء فهناك غياب تام للتحقيق المشترك بين قضاة التحقيق وكذلك غياب تام لاستخدام أساليب التحري الخاصة في مرحلة التحقيق وعدم مواكبة الضبطية

[1] المادة 411مكرر11 ، المادة 411 مكرر 7 من الامر 04/20 ، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية

[2] قرية سيدي علي ، عصماني سعيد ، المرجع السابق ، ص 79

القضائية مع التخصص في الجرائم وعدم تحديد الإطار العام ووضع المعايير التي يعتمد علها للمطالبة بالقضايا من الجهات العادية وهذا يخلق نوعا من الاختلاف في المعايير المختارة من كل جهة قضائية .

الفرع الثاني : المحاكمة امام الأقطاب الجزائية المتخصصة

وضع المشرع قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية بغض النظر عن نوعها أو درجتها وهذا بهدف حماية حقوق الفرد وحمايته وكذلك تحقيق العدالة الجنائية وتمثل هذه المبادئ في:

أولا : علنية الجلسات :

علانية الجلسات تعتبر من أهم ضمانات المحاكمة العادلة حيث تسمح للجمهور بالحضور وتتيح للخصوم مراقبة الإجراءات عن قرب وتحقق الشفافية في تطبيق العدالة وهذا ما يزيد في ثقة الجمهور في النظام القضائي، وعلانية الجلسات تعزز من مبدأ العدالة المفتوحة والشفافية.

وعلنية الجلسات هي الأصل ولكن هناك استثناءات تسمح بعقد جلسات مغلقة إذا كانت العلنية تهدد النظام العام او تسبب خطرا ومع ذلك يجب دائما أن ينطق بالحكم في جلسة علنية دائما[1].

[1] قرية سيدي علي ، عصماني سعيد ، المرجع السابق ، ص 79

ثانيا : شفافية المرافعات :

في المرافعات يتم مناقشة الدفوع والطلبات المقدمة من الخصوم والنيابة العامة ويجب على القاضي أن يبني قراراه على الأدلة المقدمة والمناقشة في مسرح الجلسة مع مراعاة مبدأ الوجاهية والمناقشة العلنية للأدلة وهذا لضمان عدالة الإجراءات وشفافية الحكم[1].

ثالثا : حضور الخصوم

إن إجراءات المحاكمة تجري بحضور الخصوم وهذا يعد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة حضور الخصوم يسمح لهم بالدفاع عن حقوقهم وبمناقشة الأدلة والطلبات المقدمة وهدا تكملة لمبدأ شفاهية المرافعات[2].

خلاصة الفصل:

تعتبر الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري أداة هامة في مكافحة الجريمة المنظمة، حيث يتمثل دورها في توفير الحماية للمواطنين والممتلكات من خلال محاربة الجرائم الخطيرة. يمكن أن تساهم هذه الأقطاب في تعزيز الأمن والاستقرار في المجتمع، ولكن يبقى التحدي في كيفية تطبيق الإجراءات والآليات الأساسية لعملها بشكل فعال دون المساس بالحقوق الأساسية. يبدو أن المشرع الجزائري قد اتجه إلى تكريس إجراءات استثنائية في هذا السياق، مما قد يطرح تساؤلات حول التوازن بين مكافحة الجريمة وحماية الحقوق.

[1] عميور خديجة ، المرجع السابق ، ص137-138

[2] حملاوي الدراجي ، المرجع السابق ، ص 182

الخاتمة

الخاتمة

إن إنشاء جهة قضائية متخصصة لمحاربة الجرائم الخطيرة يُعد من واجبات الدولة الأساسية، ويهدف إلى حماية المواطنين والممتلكات، وتوفير الأمن والاستقرار، ومكافحة المخاطر التي تُهدد المجتمع من كل النواحي الاجتماعية والاقتصادية والأمنية. والدولة لها كل الحق في تبيين الآليات والتشريعات التي تحمي استقرار المجتمع، مع الحفاظ على التوازن بين مكافحة الجريمة وحماية الحقوق والحريات الفردية.

والمشكلة لا تكمن في وجود آليات لمكافحة الجريمة المنظمة، بل في كيفية تطبيق هذه الآليات دون المساس بالحقوق الأساسية للمواطنين، ويجب أن يكون هناك توازن بين مكافحة الجريمة وحماية الحقوق والحريات الفردية. ونلاحظ هنا أن الإجراءات المتبعة في بعض الأحيان تخرج عن القواعد العامة وتتجه نحو تكريس إجراءات استثنائية، وهذا قد يُعتبر امتدادًا للإجراءات السائدة في الأجهزة القضائية الاستثنائية التي تم التخلي عنها.

هناك مخاوف من أن تؤدي بعض الإجراءات إلى تناقض مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدّقت عليها الجزائر، خصوصًا إذا كانت هذه الإجراءات تُعطي طابعًا استثنائيًا للتعامل مع القضايا، مما قد يؤثر على العدالة والمساواة.

يجب على الدولة الجزائرية أن تُواصل جهودها في مكافحة الجريمة المنظمة مع متابعة وتقييم هذه الجهود بشكل دوري، ويمكن الاستفادة من تجارب الدول الأخرى الناجحة في هذا المجال لتحسين وتطوير الاستراتيجيات المتبعة. الإسراع في اتخاذ الخطوات اللازمة يمكن أن يُسهم في تعزيز فعالية مكافحة الجريمة وتحقيق نتائج أفضل.

لابد من اتخاذ الخطوات التالية:

- العمل على استحداث غرفة جزائية وغرفة اتهام ومحكمة جنايات للقطب الجزائي وتزويدها بالعنصر البشري.
- تعديل قانون الإجراءات الجزائية بإضافة قواعد تُنظّم بدقة أكثر إجراءات انتقال الدعوى العمومية من الأحكام العادية إلى الأقطاب الجزائية لتجنب بطلان الإجراءات.
- تعزيز عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة بتوفير إمكانيات تقنية ولوجستيكية أكثر لتحقيق السرعة والفعالية.
- تكريس العمل الجماعي في محاربة الجريمة المنظمة، خاصة بين الضبطية القضائية والنيابة العامة، وتفعيل العمل في فريق النيابة وقضاة التحقيق.
- النص على إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتبعه القطب الجزائي بالقضايا خلال مرحلة البحث والتحري، وإلزام وكيل الجمهورية بإفادته بنسخة من إجراءات التحقيق وإعلامه بكل التطورات خلال مرحلة التحقيق.

لقد حاولنا في هذه الدراسة الإلمام بكل الجوانب فيما يتعلق بفعالية الأقطاب الجزائية في مكافحة الجريمة المنظمة، عارضين تجارب دول أخرى، ليس للمقارنة فقط، بل لمعرفة الإيجابيات والسلبيات وماهية الآليات القانونية الممكنة للحد من انتشار الجريمة المنظمة.

Références

المصادر و المراجع

النصوص القانونية

1. الأمر 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل والمتمم لأمر 22/69
2. الأمر 155/66 المتضمن قانون إ ج المعدل والمتمم بموجب الأمر 22/06
3. القانون 11/10 المؤرخ في 20رجب 1432 الموافق ل 22يونيو 2010 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ج ج د ش ، العدد37 بتاريخ 03 يوليو 2011
4. القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
5. قانون رقم 06–22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو.
6. المادة 211 مكرر 13من ق إ ج من الامر 04/20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية
7. المادة 37و40 و 329من الامر 155/66 ، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية
8. المادة 394مكرر، المادة 394 مكرر1 ، المادة 394مكر2 من الامر 15/14 المؤرخ في 21رمضان 1425 الموافق ل 2004/11/10 ، المعدل والمتمم للامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات سنة 2012
9. المادة 40مكرر 2 من ق إ ج
10. المادة 41. القرار رقم 0894586 المؤرخ في 27–09–2016
11. المادة 411مكرر11 ، المادة 411 مكرر 7 من الامر 04/20 ، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية
12. المادة 441 مكرر2 من الامر 04/20 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية
13. المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06–346

14. المرسوم التنفيذي رقم 21–316 المؤرخ في 8 أغسطس 2021، المتعلق بتنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة.

15. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد 65 مكرر 8 إلى 65 مكرر 10.

الكتب

1. أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، ط5 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006

2. إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995

3. أوعرقوب نعيمة ، حجوط سعاد ، الأقطاب الجزائية المتخصصة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون جنائي والعلوم الجنائية ، قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، الجزائر 2022/2021.

4. بن مشري شريف، بوعيش محمد عرفات، الأقطاب الجزائية تخصص قانون جنائي و علوم جنائية كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي ، 2020_2021 .

5. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الولى، عمان، 2008م.

6. حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون، دراسة مقارنة منشورات السائحي. الجزائر ط 1.

7. خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دارالهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010.

8. خوري، عمر. "محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية" . جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008.
9. د.فائزة الباشا، الجريمة المنظمة في ذل الاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2002.
10. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون، المقارن دار النهضة بدرة مكان النشر ط1 .
11. طارق زين ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود (التعاون الدولي وسبل المكافحة) التدابير الاحترازية ، ط1 بيروت ، 2017.
12. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارنة ، ط4 ، منقحة ومعدلة ، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء ، الجزائر ، 2018 ،
13. عبد الله أوهايبة ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط5 ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2013 /2014
14. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج1 ، ط1 دار هومة ، للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2018/2017
15. عميور خديجة ،قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد الثاني ، ديسمبر 2014
16. فايزة يونس الباشا الجريمة المنظمة في قانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة
17. مجرب الدوادي، الاساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمه المنظمة، اطروحهة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام. جامعة الجزائر 01 يوسف بن خده. السنة الجامعية 2016/2015
18. محلق جميلة ، محاضرات مقياس البحث والتحري ، تخصص قانون أعمال

19. محمد الصغير بالعربي، الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، دارهومة ، الجزائر

20. محمد حزيط ، أصول قانون الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء التعديلات بقانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2018

21. محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، على ضوء آخر تعديل بموجب القانون 22/06 ، المؤرخ في 2006/12/20 الطبعة 6 ، دار هومة، 2012 .

22. محمد مجبر ، المحاكم المختصة كوسيلة للإرتقاء بالعدالة ، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم بالدول العربية بين 24و26 سبتمبر 2013 ، قطر .

23. الهام ساعد، كتاب التأصيل القانوني لظاهرة الاجرام المنظم في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر.

24. هنان مليكة ، جرائم الفساد ،الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارن ببعض التشريعات ، د.ط، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2010.

25. يوسف مريم، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري ، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسة ، مجلد 2، عدد42 سنة 2017 .

المحاضرات

1. خوري، عمر، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، 2008.

2. محلق جميلة، محاضرات مقياس البحث والتحري، تخصص قانون أعمال.

3. محمد لعزيزي، محاضرات حول المخدرات، خصائص القانون 18/04.

الأطروحات

1. رابح وبيبة، الاجرائات القانونية لعام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في تخصص القانون الجنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مستغانم، 2015
2. عدة بوهدة محمد أمين ، الجريمة المنظمة (الأنماط والاتجاهات) أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص علم الاجرام وعلم العقاب ، جامعة وهران 2كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2019/2018 .
3. محمد حسن سعيد ، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد ، رسالة مستكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام ، قسم القانون ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، 2019 .

المراجع الالكترونية

1. http/courdoran.mjustice.dz

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية	4
المبحث الأول : مفهوم الجريمة المنظمة	4
المطلب الأول : تعريف الجريمة المنظمة	4
المطلب الثاني: الخصائص الأساسية للجريمة الدولية	8
المطلب الثالث : تميز الجريمة المنظمة مع غيرها من الجرائم	10
المبحث الثاني: الاتفاقيات والقوانين الدولية اساس مكافحة الجريمة المنظمة	12
المطلب الاول: جهود المنظمات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة	13
المطلب الثاني: جهود المنظمات الاقليمية لمكافحة الجريمة	17
المطلب الثالث: جهود الدول العربية لمكافحة الجريمة	19
خلاصة الفصل الاول	23
الفصل الثاني: القواعد الإجرائية المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة	25
المبحث الأول : مفهوم الأقطاب الجزائية والأساس القانوني لها	25
المطلب الأول : تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة	25
المطلب الثاني: تنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة	32
المطلب الثالث : اختصاصات الأقطاب الجزائية المتخصصة	35

المبحث الثاني: إجراءات سير الدعوى المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة	**47**
المطلب الاول: إجراءات التحقيق في الجريمة المنظمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة	**47**
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية	**56**
المطلب الثالث: إجراءات التحقيق والمحاكمة أما الأقطاب الجزائية المتخصصة	**61**
خلاصة الفصل الثاني	**72**
الخاتمة	**74**
قائمة المراجع	**77**

ملخص الدراسة

تعتبر الجريمه المنظمه من الظواهر المعقده في السنوات الاخيره وما زاد تعقيدها هو سرعه التطورها ومواكبه في ذلك التقدم العلمي لكن بالتعرض الى ابرز التعريفات تله وتحديد مجاري نشاطها وكذلك تميزها عن غيرها من الجرائم مما يجعل من مهمه التصدي لها ومكافحتها امرا اقل صعوبه على المستوين الوطني والدولي

تعتبر الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري أداة هامة في مكافحة الجريمة المنظمة، حيث يتمثل دورها في توفير الحماية للمواطنين والممتلكات من خلال محاربة الجرائم الخطيرة. يمكن أن تساهم هذه الأقطاب في تعزيز الأمن والاستقرار في المجتمع، ولكن يبقى التحدي في كيفية تطبيق الإجراءات والآليات الأساسية لعملها بشكل فعال دون المساس بالحقوق الأساسية. يبدو أن المشرع الجزائري قد اتجه إلى تكريس إجراءات استثنائية في هذا السياق، مما قد يطرح تساؤلات حول التوازن بين مكافحة الجريمة وحماية الحقوق.

الكلمات المفتاحية: الأقطاب، الجريمة المنظمة، الأقطاب الجزائية، المتخصصة،الاجراءات والاليات

Abstract*:*

Organized crime is considered one of the most complex phenomena in recent years, and its complexity has increased due to its rapid development in parallel with scientific advancement. However, by addressing its main definitions, identifying its areas of activity, and distinguishing it from other types of crime, the task of combating it becomes less difficult at both the national and international levels.

Specialized criminal poles in Algerian legislation are regarded as a key tool in the fight against organized crime. Their role is to protect citizens and property by combating serious crimes. These poles can contribute to enhancing security and stability in society. However, the challenge lies in how to implement the fundamental procedures and mechanisms effectively without infringing on basic rights. The Algerian legislator seems to be moving towards the adoption of exceptional procedures in this context, raising questions about the balance between fighting crime and protecting rights.

Keywords: poles, organized crime, criminal poles, specialized, procedures and mechanisms.

Résumé*:*

La criminalité organisée est considérée comme l'un des phénomènes les plus complexes de ces dernières années, et sa complexité s'est accrue en raison de sa rapide évolution, accompagnant ainsi les avancées scientifiques. Cependant, l'examen de ses principales définitions, la délimitation de ses domaines d'activité, ainsi que sa distinction par rapport aux autres types de criminalité, rendent la lutte contre ce phénomène moins difficile aux niveaux national et international.

Les pôles pénaux spécialisés dans la législation algérienne sont considérés comme un outil important dans la lutte contre la criminalité organisée. Leur rôle est d'assurer la protection des citoyens et des biens en combattant les crimes graves. Ces pôles peuvent contribuer à renforcer la sécurité et la stabilité dans la société. Toutefois, le défi réside dans la mise en œuvre efficace des procédures et mécanismes fondamentaux sans porter atteinte aux droits fondamentaux. Le législateur algérien semble s'orienter vers l'adoption de procédures exceptionnelles, ce qui soulève des interrogations quant à l'équilibre entre la lutte contre la criminalité et la protection des droits.

Mots-clés : pôles, criminalité organisée, pôles pénaux, spécialisés, procédures et mécanismes.